

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٤

الموافق ٣ يوليو ٢٠١٠م

السبت ٢٠ رجب ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩١٤

الموافق ٣ يوليو ٢٠١٠م

السبت ٢٠ رجب ١٤٣١هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٧٨ بتعيين سفير غير مقيم .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨٠ بإنشاء قنصلية عامة لسلطنة عمان في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .
٢٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/٨١ بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة .
٣٠	
	قرارات وزارية
	وزارة التجارة والصناعة
	قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٦٨ صادر فى ٢٨/٦/٢٠١٠ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات .
٦١	قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٦٩ صادر فى ٢٨/٦/٢٠١٠ بإصدار المواصفة القياسية العمانية للجرز العمانى .
٦٢	

رقم
الصفحة

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٦٩ صادر فى ٢٠١٠/٦/١٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى

رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية . ٦٩

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٢٧١ صادر فى ٢٠١٠/٦/٢٧ بتعديل تاريخ العمل

بالملاحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية

للقانون المالى . ٧٠

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٠/٩ صادر فى ٢٠١٠/٦/١٥ بإصدار اللائحة الإدارية

لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان . ٧١

مجلس المناقصات

قرار رقم ٢٠١٠/٢٠ صادر فى ٢٠١٠/٦/٢٣ بتحديد ثمن نسخ شروط

ومواصفات المناقصات ورسوم تسجيل وتصنيف

الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات . ١١٠

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١١٥

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٦٠

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها . ١٦٣

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، و ٢٠٢/٢٠١٠ . ١٧١

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠

٢١١ و ٢١٢/٢٠١٠ . ١٧٢

إعلانات تجارية

يعقوب بن يوسف المعمرى

١٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة البحرين ش.م.م .

مكتب مقبول الخابورى للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الهدف الدولية ش.م.م .

بيت الاستشارات

الاقتصادية والإدارية والمالية

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد حيدر ش.م.م .

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لمركز الملكى للحاسب الآلى ش.م.م .

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

١٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م .

مكتب كى بى ام جى - محاسبون قانونيون

١٧٦ إعلان عن وقف أعمال التصفية لشركة تيلر وودرو تاول ش.م.م .

مكتب عيسى الصباغ للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الإخلاص العصرية ش.م.م .

مكتب سهيل زعبنوت للمحاماة

والاستشارات القانونية

١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م .

مراسيم ساطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٧٨

بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير علي بن عبدالله بن علي العلوي سفيرنا لدى الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً

غير مقيم لدى جمهورية النيجر .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٧٩

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي
لمكافحة الإرهاب الدولي ،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .
المادة الثانية : يصدر وزير الاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .
المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الاقتصاد الوطنى .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب .

الوحدة : وحدة التحريات المالية بشرطة عمان

السلطانية .

جهات الرقابة المختصة : وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة ،

وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ،

البنك المركزى العمانى ، الهيئة العامة

لسوق المال .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب .

الأموال : العملة الوطنية والعملات الأجنبية

والأوراق المالية والتجارية وكل ذى

قيمة مالية من عقار أو منقول مادي

أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأى

منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما

تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية

والرقمية .

جريمة غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢)
من هذا القانون .

الإرهاب، الجريمة الإرهابية،

تنظيم إرهابي : لكل منها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١)
من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم (٨ / ٢٠٠٧) .

جريمة تمويل الإرهاب : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣)
من هذا القانون .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المؤسسات المالية والأعمال

والمهن غير المالية : كل شخص يرخص له بمزاولة أعمال مصرفية
أو مالية أو تجارية ، كالمصارف ومؤسسات
وشركات الصرافة وشركات وصناديق الاستثمار
والاستئمان وشركات التمويل وشركات التأمين
، والشركات والمهنيون الذين يقومون بخدمات
مالية ، وسماسرة الأسهم والأوراق المالية ،
وسماسرة العقارات ، وتجار الذهب والمعادن
النفيسة والأحجار الكريمة . وكذلك الكتاب
بالعدل ومكاتب المحامين والمحاسبين حال
تنفيذهم لعمليات لحساب عملائهم في مجال
شراء وبيع العقارات وإدارة الأموال والأوراق المالية
الأخرى أو أى أصول أخرى مملوكة لعملائهم ،

وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية ، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات ، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية . والمنشآت والمهن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة .

الجمعيات والهيئات

غير الهادفة للربح : كل جماعة ذات تنظيم تتألف من عدة أشخاص لغرض جمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو أى غرض آخر غير الحصول على ربح مادي .

الأشخاص المعرضون

للمخاطر بحكم

مناصبهم : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا فى دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين البارزين أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين أو ذوى المناصب الحكومية رفيعة المستوى أو الشخصيات البارزة فى حزب سياسى ويشمل ذلك المقربين منهم وأفراد عائلاتهم حتى الدرجة الثالثة .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى

السلطنة يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة .

عائدات الجريمة : الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الوسائط : الأدوات والوسائط أيا كان نوعها التي تستخدم أو يراد استخدامها بأي شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو تمديد للائتمان أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن وكل تصرف آخر فى الأموال .

سجل المعاملات : السجل الذى تقيد فيه بيانات الوثائق والأوراق المتعلقة بهوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة ، وعناوينهم وتفاصيل أى حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجهيز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة .

المستفيد الحقيقى : الشخص الذى يمتلك أو يسيطر بالكامل على الأموال أو الذى تتم المعاملات نيابة عنه ، ويتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص معنوى .

العميل : الشخص الذى تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الوسيلة المستخدمة فى أى منهما وذلك بموجب حكم نهائى صادر من محكمة مختصة .

الأدوات المالية القابلة

للتداول لحاملها : الأدوات النقدية كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع لحاملها أو المظهرة له بدون قيد ، أو الصادرة لاستفيد صورى أو فى شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم ، وأوامر الدفع الموقعة والأسهم لحاملها .

الفصل الثانى

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢) : يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

١ - استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة ، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أى شخص

أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله .

٢ - تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

٣ - اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة .

المادة (٣) : يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في تمويل :

١ - الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي .
٢ - ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها .

ولا يعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة (٤) : يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأى طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ :

١ - إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها .

٢ - اتخاذ إجراء من إجراءات التحرى أو التحقيق فى إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحرى أو التحقيق .

المادة (٥) : يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

الفصل الثالث

وحدة التحريات المالية

المادة (٦) : تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قرارا بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالى والإدارى ، ويلحق بها عدد كاف من الضباط والموظفين ، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

المادة (٧) : تختص الوحدة بتلقى البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات ، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية ، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة فى السلطنة ، وغيرها من الجهات فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تكون السلطنة طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوى عن أنشطتها فى مجال مكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها ، ومقترحاتها فى شأن تفعيل نظم مكافحة ، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .

المادة (٨) : تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحرى لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات فى شأن المعاملات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحرى عند قيام دلائل على ارتكاب أى من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أية جريمة أخرى .

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٩) : للوحدة فى حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها فى هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ،

ويجوز للدعاء العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدتها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام إذا تكتشف أدلة ترجح أن المعاملة يشتهه بمخالفتها لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠) : على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١١) : على الوحدة في سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة

المادة (١٢) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

- ١ - التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها و خاضعة للرقابة في تلك الدول .
- ٢ - بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، وتحديثها ، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .
- ٣ - الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .
- ٤ - المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم ، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها .

٥ - تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة ، وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .

٦ - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ المعاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيها أبعد ، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها ، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات ، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها .

٧ - التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٨ - إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٩ - وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الالتزام في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة .

المادة (١٣) : تلتزم المؤسسات المالية التي تزاوّل عمليات التحويل البرقي أن تتضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل على النحو الذي تبينه اللائحة ، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على :

١ - التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة
الصرف الآلى ، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم
بطاقات الائتمان أو الصرف الآلى .

٢ - التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع
مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية .

المادة (١٤) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية ،
تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات
غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه فى أنها
تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب
أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال
أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة
إجرائها ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (١٥) : يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة
بتطبيق أحكام هذا القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة
كانت - عن أى إجراء من إجراءات الإبلاغ والتحليل والتحرى التي
تتخذ فى شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه فى أنها تتضمن
غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٦) : تنتفى المسؤولية الجنائية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن
أى من المعاملات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم
معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ،
وتنتفى المسؤولية المدنية والإدارية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه
مبنيا على أسباب مقبولة .

المادة (١٧) : تتولى جهات الرقابة المختصة - كل فى نطاق اختصاصها - تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولى بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الواردة بهذه القائمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تلتزم بإبلاغ الادعاء العام فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن لاتخاذ إجراءات تجميدها وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١٨) : تلتزم جهات الرقابة المختصة بالآتى :

- ١- التحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .
- ٢- وضع التدابير اللازمة لتحديد معايير تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .
- ٣- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون .
- ٤- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- التنسيق مع الوحدة للتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فى ذلك الإبلاغ عن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٩) : على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددتها وما يؤول إليه التصرف فيها ، وتلتزم تلك الجهات ، بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

الفصل الخامس

إجراءات التحقيق

المادة (٢٠) : للدعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما فى ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات ، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجناح المنعقدة بغرفة المشورة .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم فى موضوع الدعوى .

المادة (٢١) : دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للدعاء العام التحقيق فى جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

المادة (٢٢) : للدعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

الفصل السادس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢٣) : تنشأ اللجنة بإشراف الوزير وتشكل برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني وعضوية كل من :

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

- ١ - المدعى العام .
 - ٢ - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك .
 - ٣ - وكيل وزارة العدل .
 - ٤ - وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى للشؤون الاقتصادية .
 - ٥ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
 - ٦ - وكيل وزارة الإسكان .
 - ٧ - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
 - ٨ - الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال .
 - ٩ - أمين عام الضرائب .
 - ١٠ - مدير وحدة التحريات المالية .
- وللجنة فى سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسباً
من ذوى الخبرة .

المادة (٢٤) : تحدد اختصاصات اللجنة بالآتى :

- ١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية فى شأن حظر ومكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة .
- ٢- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ٣- متابعة التطورات العالمية والإقليمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة فى هذا القانون .
- ٤- وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- تعزيز الوعى لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- ٦- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .
- ٧- اقتراح إضافة أية أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .
- ٨- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التى تصرف للعاملين فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .
- ٩- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .
- ١٠- وضع الهيكل التنظيمى للجنة .

المادة (٢٥) : يصدر الوزير قرارا بالآتى :

- ١- تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .
- ٢- تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى وعضوية مدير الوحدة وممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الأخرى الممثلة فى اللجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وآلية عملها .
- ٣- تشكيل أمانة سر للجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وواجباتها ، ويكون التوظيف فيها دون التقيد بقانون الخدمة المدنية .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك فى ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .
المادة (٢٨) : يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٩) : يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٠) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون في الحالات الآتية :

- ١- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر .
- ٢- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة .
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى ، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى .
- ٤- إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما في حكمها ، أو مستغلا للتسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي .
- ٥- إذا كان الجاني مساهما في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، سواء كان فاعلا أو شريكا .

المادة (٣١) : يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو يشرع أو يشارك في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب .

المادة (٣٢) : يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن

يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات المنصوص عليها في مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٣) : تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي من خلال الصحافة المكتوبة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط مهني أو اجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة ، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة ، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة به لمدة زمنية محددة .

المادة (٣٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضى بالمصادرة ، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط ، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه .

المادة (٣٥) : فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

أو الشروع فى ارتكابها ، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتى :

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أى شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين فى جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أى شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

٣- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٦) : تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة

لإنقضاء الدعوى العمومية ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد

أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٨) : يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أى من الجناة تقضى المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٣٩) : للادعاء العام الإذن ببيع العائدات والوسائل المصادرة ، وإيداع الأموال وحصيلة البيع فى الخزنة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٤٠) : يسمح بإدخال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للسلطنة وإخراجها منها شريطة أن يتم الإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال فأكثر أو ما يعادلها من العملات الأخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل اللجنة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة (٤١) : على سلطة الجمارك الاحتفاظ بالإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وللوحدة الاطلاع عليه واستخدامه عند الحاجة .

المادة (٤٢) : لسلطة الجمارك فى حالة الاشتباه بمخالفة أحكام هذا القانون ، وقف انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وحجزها لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام ، مع إخطار الوحدة فوراً بذلك ، وللادعاء العام بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديدتها لمدة مماثلة .

المادة (٤٣) : تتبنى السلطنة مبدأ التعاون الدولى فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك فى مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائى الدولى المشترك .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٨٠

بإنشاء قنصلية عامة لسلطنة عمان

في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ قنصلية عامة لسلطنة عمان في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٨١

بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على النظام الأساسي

للكالة وفقا لأحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**CONFERENCE ON THE ESTABLISHMENT
OF THE INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY**

Statute of IRENA signed in Bonn

Monday, 26 January 2009,
Bonn, World Conference Center

IRENA/FC/Statute

Statute
of the
International Renewable
Energy Agency
(IRENA)

The *Parties* to this Statute,

desiring to promote the widespread and increased adoption and use of renewable energy with a view to sustainable development,

inspired by their firm belief in the vast opportunities offered by renewable energy for addressing and gradually alleviating problems of energy security and volatile energy prices,

convinced of the major role that renewable energy can play in reducing greenhouse gas concentrations in the atmosphere, thereby contributing to the stabilisation of the climate system, and allowing for a sustainable, secure and gentle transit to a low carbon economy,

desiring to foster the positive impact that renewable energy technologies can have on stimulating sustainable economic growth and creating employment,

motivated by the huge potential of renewable energy in providing decentralised access to energy, particularly in developing countries, and access to energy for isolated and remote regions and islands,

concerned about the serious negative implications that the use of fossil fuels and the inefficient use of traditional biomass can have on health,

convinced that renewable energy, combined with enhanced energy efficiency, can increasingly cover the anticipated steep increase in global energy needs in the coming decades,

affirming their desire to establish an international organisation for renewable energy, that facilitates the cooperation between its Members, while also establishing a close collaboration with existing organisations that promote the use of renewable energy,

have agreed as follows:

Article I

Establishment of the Agency

A. The Parties to this Statute hereby establish the International Renewable Energy Agency (hereinafter referred to as "the Agency") in accordance with the following terms and conditions.

B. The Agency is based on the principle of the equality of all its Members and shall pay due respect to the sovereign rights and competencies of its Members in performing its activities.

Article II

Objectives

The Agency shall promote the widespread and increased adoption and the sustainable use of all forms of renewable energy, taking into account:

a.) national and domestic priorities and benefits derived from a combined approach of renewable energy and energy efficiency measures, and

b.) the contribution of renewable energy to environmental preservation, through limiting pressure on natural resources and reducing deforestation, particularly tropical deforestation, desertification and biodiversity loss; to climate protection; to economic growth and social cohesion including poverty alleviation and sustainable development; to access to and security of energy supply; to regional development and to inter-generational responsibility.

Article III

Definition

In this Statute the term "renewable energy" means all forms of energy produced from renewable sources in a sustainable manner, which include, inter alia:

1. bioenergy;

2. geothermal energy;
3. hydropower;
4. ocean energy, including inter alia tidal, wave and ocean thermal energy;
5. solar energy; and
6. wind energy.

Article IV

Activities

A. As a centre of excellence for renewable energy technology and acting as a facilitator and catalyst, providing experience for practical applications and policies, offering support on all matters relating to renewable energy and helping countries to benefit from the efficient development and transfer of knowledge and technology, the Agency performs the following activities:

1. In particular for the benefit of its Members the Agency shall:
 - a.) analyse, monitor and, without obligations on Members' policies, systematise current renewable energy practices, including policy instruments, incentives,

investment mechanisms, best practices, available technologies, integrated systems and equipment, and success-failure factors;

b.) initiate discussion and ensure interaction with other governmental and non-governmental organisations and networks in this and other relevant fields;

c.) provide relevant policy advice and assistance to its Members upon their request, taking into account their respective needs, and stimulate international discussions on renewable energy policy and its framework conditions;

d.) improve pertinent knowledge and technology transfer and promote the development of local capacity and competence in Member States including necessary interconnections;

e.) offer capacity building including training and education to its Members;

f.) provide to its Members upon their request advice on the financing for renewable energy and support the application of related mechanisms;

g.) stimulate and encourage research, including on socio-economic issues, and foster research networks, joint research, development and deployment of technologies; and

h.) provide information about the development and deployment of national and international technical standards in relation to renewable energy, based on a sound understanding through active presence in the relevant fora.

2. Furthermore, the Agency shall disseminate information and increase public awareness on the benefits and potential offered by renewable energy.

B. In the performance of its activities, the Agency shall:

1. act in accordance with the purposes and principles of the United Nations to promote peace and international cooperation, and in conformity with policies of the United Nations furthering sustainable development;

2. allocate its resources in such a way as to ensure their efficient utilisation with a view to appropriately address all its objectives and perform its activities for achieving the greatest possible benefit for its Members and in all areas of the world, bearing in mind the special needs of the developing countries, and remote and isolated regions and islands;

3. cooperate closely and strive for establishing mutually beneficial relationships with existing institutions and organisations in order to avoid unnecessary duplication of work and build upon and make efficient and effective use of resources and on-going activities by governments, other organisations and agencies, which aim to promote renewable energy.

C. The Agency shall:

1. submit an annual report on its activities to its Members;
2. inform Members about its policy advice after it was given; and
3. inform Members about consultation and cooperation with and the work of existing international organisations working in this field.

Article V

Work programme and projects

A. The Agency shall perform its activities on the basis of the annual work programme, prepared by the Secretariat, considered by the Council and adopted by the Assembly.

B. The Agency may, in addition to its work programme, after consultation of its Members and, in case of disagreement, after approval by the Assembly, carry out projects initiated and financed by Members subject to the availability of non-financial resources of the Agency.

Article VI

Membership

A. Membership is open to those States that are members of the United Nations and to regional intergovernmental economic integration organisations willing and able to act in accordance with the objectives and activities laid down in this Statute. To be eligible for membership to the Agency, a regional intergovernmental economic integration organisation must be constituted by sovereign States, at least one of which is a Member of the Agency, and to which its Member States have transferred competence in at least one of the matters within the purview of the Agency.

B. Such States and regional intergovernmental economic integration organisations shall become:

1. original Members of the Agency by having signed this Statute and having deposited an instrument of ratification;
2. other Members of the Agency by depositing an instrument of accession after their application for membership has been approved. Membership shall be regarded as approved if three months after the application has been sent to Members no disagreement has been expressed. In case of disagreement the application shall be decided on by the Assembly in accordance with Article IX paragraph H number 1.

C. In the case of any regional intergovernmental economic integration organisation, the organisation and its Member States shall decide on their respective responsibilities for the performance of their obligations under this Statute. The organisation and its Member States

shall not be entitled to exercise rights, including voting rights, under the Statute concurrently. In their instruments of ratification or accession, the organisations referred to above shall declare the extent of their competence with respect to the matters governed by this Statute. These organisations shall also inform the Depositary Government of any relevant modification in the extent of their competence. In the case of voting on matters within their competence, regional intergovernmental economic integration organisations shall vote with the number of votes equal to the total number of votes attributable to their Member States which are also Members of this Agency.

Article VII

Observers

A. Observer status may be granted by the Assembly to:

1. intergovernmental and non-governmental organisations active in the field of renewable energy;
2. Signatories that have not ratified the Statute; and
3. applicants for membership whose application for membership has been approved in accordance with Article VI paragraph B number 2.

B. Observers may participate without the right to vote in the public sessions of the Assembly and its subsidiary organs.

Article VIII

Organs

A. There are hereby established as the principal organs of the Agency:

1. the Assembly;
2. the Council; and
3. the Secretariat.

B. The Assembly and the Council, subject to approval by the Assembly, may establish such subsidiary organs as they find necessary for the exercise of their functions in accordance with this Statute.

Article IX

The Assembly

- A. 1. The Assembly is the supreme organ of the Agency.
2. The Assembly may discuss any matter within the scope of this Statute or relating to the powers and functions of any organ provided for in this Statute.

3. On any such matter the Assembly may:

- a.) take decisions and make recommendations to any such organ; and
- b.) make recommendations to the Members of the Agency, upon their request.

4. Furthermore, the Assembly shall have the authority to propose matters for consideration by the Council and request from the Council and the Secretariat reports on any matter relating to the functioning of the Agency.

B. The Assembly shall be composed of all Members of the Agency. The Assembly shall meet in regular sessions which shall be held annually unless it decides otherwise.

C. The Assembly includes one representative of each Member. Representatives may be accompanied by alternates and advisors. The costs of a delegation's participation shall be borne by the respective Member.

D. Sessions of the Assembly shall take place at the seat of the Agency, unless the Assembly decides otherwise.

E. At the beginning of each regular session, the Assembly shall elect a President and such other officials as may be required, taking into account equitable geographic representation. They shall hold office until a new President and other officials are elected at the next

regular session. The Assembly shall adopt its rules of procedure in conformity with this Statute.

F. Subject to Article VI paragraph C, each Member of the Agency shall have one vote in the Assembly. The Assembly shall take decisions on questions of procedure by a simple majority of the Members present and voting. Decisions on matters of substance shall be taken by consensus of the Members present. If no consensus can be reached, consensus shall be considered achieved if no more than 2 Members object, unless the Statute provides otherwise. When the issue arises as to whether the question is one of substance or not, that question shall be treated as a matter of substance unless the Assembly by consensus of the Members present decides otherwise, which, if no consensus can be reached, shall be considered achieved if no more than 2 Members object. A majority of the Members of the Agency shall constitute a quorum for the Assembly.

G. The Assembly shall, by consensus of the Members present:

1. elect the members of the Council;
2. adopt at its regular sessions the budget and the work programme of the Agency, submitted by the Council, and have the authority to decide on amendments of the budget and the work programme of the Agency;
3. take decisions relating to the supervision of the financial policies of the Agency, the financial rules and other financial matters and elect the auditor;

4. approve amendments to this Statute;
 5. decide on the establishment of subsidiary bodies and approve their terms of reference; and
 6. decide on permission to vote in accordance with Article XVII paragraph A.
- H. The Assembly shall by consensus of the Members present, which if no consensus can be reached shall be considered achieved if no more than 2 Members object:
1. decide, if necessary, on applications for membership;
 2. approve the rules of procedure of the Assembly and of the Council, which shall be submitted by the latter;
 3. adopt the annual report as well as other reports;
 4. approve the conclusion of agreements on any questions, matters or issues within the scope of this Statute; and
 5. decide in case of disagreement between its Members on additional projects in accordance with Article V paragraph B.

I. The Assembly shall designate the seat of the Agency and the Director-General of the Secretariat (hereinafter referred to as "Director-General") by consensus of the Members present, or, if no consensus can be reached, by a majority vote of two thirds of the Members present and voting.

J. The Assembly shall consider and approve as appropriate at its first session any decisions, draft agreements, provisions and guidelines developed by the Preparatory Commission in accordance with the voting procedures for the respective issue as outlined in Article IX paragraphs F to I.

Article X

The Council

A. The Council shall consist of at least 11 but not more than 21 representatives of the Members of the Agency, elected by the Assembly. The concrete number of representatives between 11 and 21 shall correspond to the rounded up equivalent of one third of the Members of the Agency to be calculated on the basis of the number of Members of the Agency at the beginning of the respective election for members of the Council. The members of the Council shall be elected on a rotating basis as laid down in the rules of procedure of the Assembly, with a view to ensuring effective participation of developing and developed countries and achieving fair and equitable geographical distribution and effectiveness of the Council's work. The members of the Council shall be elected for a term of two years.

B. The Council shall convene semi-annually and its meetings shall take place at the seat of the Agency, unless the Council decides otherwise.

C. The Council shall, at the beginning of each meeting for the duration until its next meeting, elect a Chairperson and such other officials from among its members as may be required. It shall have the right to elaborate its rules of procedure. Such rules of procedure have to be submitted to the Assembly for approval.

D. Each member of the Council shall have one vote. The Council shall take decisions on questions of procedure by a simple majority of its members. Decisions on matters of substance shall be taken by a majority of two thirds of its members. When the issue arises as to whether the question is one of substance or not, that question shall be treated as a matter of substance unless the Council, by a majority of two thirds of its members, decides otherwise.

E. The Council shall be responsible and accountable to the Assembly. The Council shall carry out the powers and functions entrusted to it under this Statute, as well as those functions delegated to it by the Assembly. In so doing, it shall act in conformity with the decisions and with due regard to the recommendations of the Assembly and assure their proper and continuous implementation.

F. The Council shall:

1. facilitate consultations and cooperation among Members;

2. consider and submit to the Assembly the draft work programme and the draft budget of the Agency;
3. approve arrangements for the sessions of the Assembly including the preparation of the draft agenda;
4. consider and submit to the Assembly the draft annual report concerning the activities of the Agency and other reports as prepared by the Secretariat according to Article XI paragraph E number 3 of this Statute;
5. prepare any other reports which the Assembly may request;
6. conclude agreements or arrangements with States, international organisations and international agencies on behalf of the Agency, subject to prior approval by the Assembly;
7. substantiate the work programme as adopted by the Assembly with a view to its implementation by the Secretariat and within the limits of the adopted budget;
8. have the authority to refer to the Assembly matters for its consideration; and
9. establish subsidiary organs, when necessary, in accordance with Article VIII paragraph B, and decide on their terms of reference and duration.

Article XI

The Secretariat

A. The Secretariat shall assist the Assembly, the Council, and their subsidiary organs in the performance of their functions. It shall carry out the other functions entrusted to it under this Statute as well as those functions delegated to it by the Assembly or the Council.

B. The Secretariat shall comprise a Director-General, who shall be its head and chief administrative officer, and such staff as may be required. The Director-General shall be appointed by the Assembly upon the recommendation of the Council for a term of four years, renewable for one further term, but not thereafter.

C. The Director-General shall be responsible to the Assembly and the Council, *inter alia* for the appointment of the staff as well as the organisation and functioning of the Secretariat. The paramount consideration in the employment of the staff and in the determination of the conditions of service shall be the necessity of securing the highest standards of efficiency, competence and integrity. Due regard shall be paid to the importance of recruiting the staff primarily from Member States and on as wide a geographical basis as possible, taking particularly into account the adequate representation of developing countries and with emphasis on gender balance. In preparing the budget the proposed recruitment shall be guided by the principle that the staff shall be kept to a minimum necessary for the proper discharge of the responsibilities of the Secretariat.

D. The Director-General or a representative designated by him or her shall participate, without the right to vote, in all meetings of the Assembly and of the Council.

E. The Secretariat shall:

1. prepare and submit to the Council the draft work programme and the draft budget of the Agency;
2. implement the Agency's work programme and its decisions;
3. prepare and submit to the Council the draft annual report concerning the activities of the Agency and such other reports as the Assembly or the Council may request;
4. provide administrative and technical support to the Assembly, the Council and their subsidiary organs;
5. facilitate communication between the Agency and its Members; and
6. circulate the policy advice after it was given to the Members of the Agency in accordance with Article IV paragraph C number 2 and prepare and submit to the Assembly and the Council a report on its policy advice for each of their sessions. The report to the Council shall include also the planned policy advice in implementing the annual work programme.

F. In the performance of their duties, the Director-General and the other members of the staff shall not seek or receive instructions from any government or from any other source external to the Agency. They shall refrain from any action that might reflect on their positions as international officers responsible only to the Assembly and the Council. Each

Member shall respect the exclusively international character of the responsibilities of the Director-General and the other members of the staff and shall not seek to influence them in the discharge of their responsibilities.

Article XII

The budget

A. The budget of the Agency shall be financed by:

1. mandatory contributions of its Members, which are based on the scale of assessments of the United Nations, as determined by the Assembly;
2. voluntary contributions; and
3. other possible sources

in accordance with the financial rules to be adopted by the Assembly by consensus, as laid down in Article IX paragraph G of this Statute. The financial rules and the budget shall secure a solid financial basis of the Agency and shall ensure the effective and efficient implementation of the Agency's activities, as defined by the work programme. Mandatory contributions will finance core activities and administrative costs.

B. The draft budget of the Agency shall be prepared by the Secretariat and submitted to the Council for examination. The Council shall either forward it to the Assembly with a recommendation for approval or return it to the Secretariat for review and re-submission.

C. The Assembly shall appoint an external auditor who shall hold office for a period of four years and who shall be eligible for re-election. The first auditor shall hold office for a period of two years. The auditor shall examine the accounts of the Agency and shall make such observations and recommendations as deemed necessary with respect to the efficiency of the management and the internal financial controls.

Article XIII

Legal personality, privileges and immunities

- A. The Agency shall have international legal personality. In the territory of each Member and subject to its national legislation, it shall enjoy such domestic legal capacity as may be necessary for the exercise of its functions and the fulfilment of its purposes.
- B. Members shall decide upon a separate agreement on privileges and immunities.

Article XIV

Relations with other organisations

Subject to the approval of the Assembly the Council shall be authorised to conclude agreements on behalf of the Agency establishing appropriate relations with the United Nations and any other organisations whose work is related to that of the Agency. The provisions of this Statute shall not affect the rights and obligations of any Member deriving from any existing international treaty.

Article XV

Amendments and withdrawal, review

A. Amendments to this Statute may be proposed by any Member. Certified copies of the text of any amendment proposed shall be prepared by the Director-General and communicated by him to all Members at least ninety days in advance of its consideration by the Assembly.

B. Amendments shall come into force for all Members:

1. when approved by the Assembly after consideration of observations submitted by the Council on each proposed amendment; and
2. after all the Members have consented to be bound by the amendment in accordance with their respective constitutional processes. Members shall express their consent to be bound by depositing a corresponding instrument with the Depositary referred to in Article XX paragraph A.

C. At any time after five years from the date when this Statute takes effect in accordance with paragraph D of Article XIX, a Member may withdraw from the Agency by notice in writing to that effect given to the Depositary referred to in Article XX paragraph A, which shall promptly inform the Council and all Members.

D. Such withdrawal shall take effect at the end of the year in which it is expressed. Withdrawal by a Member from the Agency shall not affect its contractual obligations

entered into pursuant to Article V paragraph B or its financial obligations for the year in which it withdraws.

Article XVI

Settlement of disputes

A. Members shall settle any dispute between them concerning the interpretation or application of this Statute by peaceful means in accordance with Article 2 paragraph 3 of the Charter of the United Nations and, to this end, shall seek a solution by the means indicated in Article 33 paragraph 1 of the Charter of the United Nations.

B. The Council may contribute to the settlement of a dispute by whatever means it deems appropriate, including offering its good offices, calling upon the Members to a dispute to start the settlement process of their choice and recommending a time limit for any agreed procedure.

Article XVII

Temporary suspension of rights

A. Any Member of the Agency which is in arrears with its financial contributions to the Agency shall have no right to vote if its arrears reach or exceed the amount of its contributions for the two preceding years. However, the Assembly may permit this

Member to vote if it is convinced that the non-payment is due to circumstances beyond the Member's control.

B. A Member which has persistently violated the provisions of this Statute or of any agreement entered into by it pursuant to this Statute may be suspended from the exercise of the privileges and rights of membership by the Assembly acting by a two-thirds majority of the Members present and voting upon recommendation of the Council.

Article XVIII

Seat of the Agency

The seat of the Agency shall be determined by the Assembly at its first session.

Article XIX

Signature, ratification, entry into force and accession

A. This Statute shall be open for signature at the Founding Conference by all States that are members of the United Nations and regional intergovernmental economic integration organisations as defined in Article VI paragraph A. It shall remain open for signature until the date this Statute enters into force.

B. For States and regional intergovernmental economic integration organisations as defined in Article VI paragraph A having not signed this Statute, this Statute shall be open for accession after their membership has been approved by the Assembly in accordance with Article VI paragraph B number 2.

C. Consent to be bound by this Statute shall be expressed by depositing an instrument of ratification or accession with the Depositary. Ratification of or accession to this Statute shall be effected by States in accordance with their respective constitutional processes.

D. This Statute shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the twenty-fifth instrument of ratification.

E. For States or regional intergovernmental economic integration organisations having deposited an instrument of ratification or accession after the entry into force of the Statute, this Statute shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the relevant instrument.

F. No reservations may be made to any of the provisions contained in this Statute.

Article XX

Depositary, registration, authentic text

A. The Government of the Federal Republic of Germany is hereby designated as the Depositary of this Statute and any instrument of ratification or accession.

B. This Statute shall be registered by the Depositary Government pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

C. This Statute, done in English, shall be deposited in the archives of the Depositary Government.

D. Duly certified copies of this Statute shall be transmitted by the Depositary Government to the governments of States and to the executive organs of regional intergovernmental economic integration organisations which have signed or have been approved for membership according to Article VI paragraph B number 2.

E. The Depositary Government shall promptly inform all Signatories to this Statute of the date of each deposit of any instrument of ratification and the date of entry into force of the Statute.

F. The Depositary Government shall promptly inform all Signatories and Members of the dates on which States or regional intergovernmental economic integration organisations subsequently become Members thereto.

G. The Depositary Government shall promptly send new applications for membership to all Members of the Agency for consideration in accordance with Article VI paragraph B number 2.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised, have signed this Statute.

DONE at Bonn, this 26th January 2009, in a single original, in the English language.

**CONFERENCE ON THE ESTABLISHMENT
OF THE INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY**

**Declaration of the Conference Regarding Authentic
Versions of the Statute**

Monday, 26 January 2009,
Bonn, World Conference Center

IRENA/FC/dcl.1

Declaration of the Conference Regarding Authentic Versions of the Statute

"Gathering in Bonn the 26th January 2009, the representatives of the invited States to the Founding Conference of the International Renewable Energy Agency have adopted the following declaration which shall form an integral part of the Statute:

The Statute of the International Renewable Energy Agency, signed on the 26th January 2009 in Bonn, including this declaration, shall also be authenticated in the official languages of the United Nations other than English, as well as in the language of the depositary, on the request of the respective Signatories.⁽¹⁾⁽²⁾"

⁽¹⁾ The Conference notes that France has already sent to the depositary Government a French version of the Statute desiring the authentication of the Statute in the French language.

⁽²⁾ This declaration shall not be in conflict with the agreement on the working language of the Final Preparatory Conference in Madrid.

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/٦٨

بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد وبيع وتداول الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات

والأحذية وجميع البضائع التي تحتوي على الآتي :

١- الآيات القرآنية أو أسماء الله الحسنى .

٢- الألوان العسكرية أو الشبيهة بها .

٣- الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة والخادشة للحياء والمخلّة

بالآداب العامة وكذلك صور المنتجات المحظور تداولها أو الترويج لها .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب

كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها

فى المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٦٩

بإصدار المواصفة القياسية العمانية للجرز العمانى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية للجرز العمانى المرفقة مواصفة قياسية
عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

مقدمة

تعد صناعة الجرز التي تشتهر بها محافظة مسندم التي تقع شمال السلطنة إحدى سمات الشخصية للرجل العماني كونها جزءاً من إرثه الحضاري ، ومظهراً اجتماعياً يوحي بالعز والإباء ، وإحدى سمات الواجهة ، كما يعتبر الجرز زينة للرجل في المناسبات الاجتماعية ، وقد تم إعداد هذه المواصفة القياسية بطلب من الهيئة العامة للصناعات الحرفية للمحافظة على هذا الإرث الحضاري العماني وتوثيقه .

الجرز العماني

١- المجال :

تختص هذه المواصفة القياسية العمانية بالجرز وأجزائه وطرق صناعته .

٢- التعاريف :

١/٢ الجرز (الملحق ١) : تسمية محلية لعصا خشبية يتصل طرفها العلوي بقطعة معدنية ذات جانب حاد قاطع تشكل رأس العصا ، وتصنع العصا عادة من خشب " السدر " و " المزج " الذي تنمو أشجاره بمحافظة مسندم . ويستخدمه الرجال كمظهر اجتماعي يوحي بالعزة والإباء ، وإحدى سمات الواجهة الاجتماعية . كما يستخدم لحمل البضائع والأمتعة ، بحيث تربط برأس الجرز بالإضافة إلى استخدامه قديماً كسلاح للدفاع عن النفس وتشتهر بصناعته ولايات خصب وبخا ودبا .

٣- أجزاء الجرز :

يتكون الجرز من جزئين :

١/٣ الجزء الأول : يتمثل في العصا الخشبية التي كانت تصنع من خشب المزج نظراً لصلابته ، أما الآن فيتم استخدام أخشاب السدر أو الشجب أو العتم والميس والشحس وهي من الأخشاب التي تمتاز كذلك بالصلابة ويمكن النقش والزخرفة عليها كما هو موضح في (الملحق ٢) .

٢/٣ الجزء الثانى : عبارة عن رأس حديدية تثبت فى الجزء العلوى من العصا تشبه
الفأس وتكون مربعة الشكل من الخلف و حادة من الأمام كما أنها
ذات نقوش بديعة نابغة من التراث العمانى وقد تزين بالنحاس
(الملحق ٢) وقد تكون بدون نقوش .

٤- صناعة الجرز :

صناعة الجرز تتم بشكل يدوى وبآلات بسيطة تساعد الحرفى على إخراج الجرز
بشكله النهائى .

١/٤ المواد الأولية :

١/١/٤ الخشب

يستخدم خشب المزج ، والشحس ، والشرحم ، والسدر ، والعتم (الزيتون) لصناعة
العصا ، ويبلغ طول العصا حوالى متر واحد .

٢/١/٤ الحديد الصلب

يستخدم حديد المبرد أو حديد الفولاذ لصناعة رأس الجرز .

٣/١/٤ معدن النحاس :

يستخدم كخطوط تجميلية بسيطة أو كتلييسة على الرأس وأسفل العصا .

٢/٤ خطوات صناعة الجرز :

١/٢/٤ صناعة رأس الجرز :

يتم فى البداية عمل رأس الجرز عند الحداد أو فى الورش الصناعية حسب المقاس
والشكل المطلوب حيث يقوم الصانع بعد ذلك بإضافة النقوش الجميلة عليها
من النحاس أو بالحفر وقد تخلو من أى نقش .

٢/٢/٤ صناعة العصا الخشبية :


يتم فى البداية تسخين قطع الأغصان لاستخراج العود ثم تعرض لأشعة الشمس لتجف تماما لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر وبعد ذلك يتم تهذيبها للحصول على شكل العصا المستقيم ، ويتم وضع حلقة حديدية أو نحاسية دائرية على رأس العصا حتى يستقر عليها رأس العصا الحاد لتثبيتته ، أما الجزء السفلى من العصا فتثبت به قطعة حديدية لحمايتها ، ويتم قياس طول العصا حسب الارتفاع المطلوب وعادة يكون فى حدود متر واحد تقريبا .

٣/٢/٤ النقش :

يتم نقش الرأس الحديدية بنقوش جميلة نابعة من التراث العماني العريق كما يتم نقش العصا الخشبية بنقوش يطلق عليها اسم " نقش الزهرة " كما فى الملحق (٣) ، كما يمكن نقش العصا بأى نقوش أخرى ، ويجوز أن تكون العصا بدون نقوش ، ولا تتباين هذه النقوش عن نقوش الرأس ، وكلها مستمدة من طبيعة البيئة المعيشية للمنطقة .

ونقوش رأس الحديدية مركزة ومتقاربة بينما تحضر نقوش العصا على مواطن مختلفة فيها . كما يتم نقش التلبيسة المعدنية المثبتة فى أسفل العصا كما فى الملحق (٣) .

ملحق (١)



الجرز


الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

ملحق (٢)

رأس الجرز

نقوش الزهرة وقد
تكون أى نقوش
أخرى


العصا




صورة توضح أجزاء الجرز

ملحق (٣)


النقش على أجزاء الجرز المختلفة



النقش على الرأس



النقش على العصا



النقش على أسفل العصا (قطعة الحماية)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٦٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،

وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٠/١٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تستبدل عبارة (لجنة شؤون الموظفين) بعبارة (لجنة الموارد البشرية) ،

أيضا وردت باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ من رجب ١٤٣١هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠١٠م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢٧١ / ٢٠١٠

بتعديل تاريخ العمل بالملحق رقم (١)

المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالى

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
والى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
والى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالى رقم ٨٧/٨ ،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٦٧ بتعديل التاريخ المحدد للعمل بالملحق رقم (١) المرفق
باللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل التاريخ المحدد للعمل بالملحق رقم (١) المرفق باللائحة
التنفيذية للقانون المالى المشار إليها ليكون الأول من يناير عام ٢٠١٢ م .
المادة الثانية : يستمر العمل بدليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور
المالى رقم ٨٧/٨ المشار إليه حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر
عام ٢٠١١ م .
المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٢٠١٠/٧/١ م .

صدر فى : ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٧ / ٦ / ٢٠١٠ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

قرار مجلس الإدارة

رقم ٢٠١٠/٩

بإصدار اللائحة الإدارية

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان،

والى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠٠٩/٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ م،

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١٠/١٣ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٠ م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الإعلام

رئيس مجلس الإدارة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

اللائحة الإدارية
مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان
الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **المؤسسة** : مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان وكافة فروعها .

٢ - **المجالس** : مجلس إدارة المؤسسة .

٣ - **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

٤ - **الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

٥ - **السلطة المختصة** : المجلس أو الرئيس التنفيذي حسب الأحوال .

٦ - **اللجنة** : لجنة الموارد البشرية .

٧ - **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة الموارد البشرية .

٨ - **الموظف** : كل من يشغل وظيفة بالمؤسسة ويتقاضى عنها راتباً .

٩ - **الراتب الأساسى** : الراتب المقرر للدرجة بما فيه العلاوة الدورية وما يستحق بفئتها .

١٠ - **الراتب الإجمالى** : الراتب الأساسى وكافة البدلات الأخرى المقررة للدرجة التى يشغلها الموظف .

١١ - **البدل** : المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب الأساسى ولا يعتبر جزءاً منه .

١٢ - **الجهة الطبية المختصة** : وزارة الصحة ومستشفياتها والمراكز الصحية التابعة لها .

المادة (٢) : يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

الفصل الثانى

لجنة الموارد البشرية

المادة (٣) : تشكل بقرار من الرئيس التنفيذى لجنة الموارد البشرية بالمؤسسة

برئاسة مدير عام أو من فى حكمه وعضوية خمسة من الموظفين لا تقل درجة أى منهم عن مدير ، ويكون أمين سر اللجنة من غير أعضائها وتختص اللجنة بالنظر فى الموضوعات الآتية :

- أ - تعيين الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية ونقلهم .
- ب - مراجعة جدول الوظائف .
- ج - الموافقة على خطة تدريب الموظفين .
- د - دراسة تقارير تقويم الأداء الوظيفى وإبداء الرأى بشأنها .
- هـ - اقتراح الحلول لكل ما يسفر عنه تطبيق أحكام هذه اللائحة ومعالجة المستجدات التى لا تحكمها النصوص .
- و - الموضوعات التى تحال إليها من الجهات التابعة للمؤسسة وترتبط باختصاصها .

المادة (٤) : تكون السلطة المختصة باعتماد توصيات اللجنة :

- أ - المجلس فى المسائل الآتية :
- الموضوعات المتعلقة بشاغلى وظائف مدير عام ، رئيس تحرير ، مدير تنفيذى ، مستشار/ خبير ومن فى حكمهم .
- إصدار قرارات تعيين وترقية شاغلى الوظائف المشار إليها فى البند السابق بعد موافقة المجلس .
- مراجعة الهيكل التنظيمى للمؤسسة .
- كل ما ينشأ عن تطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها من غموض أو مشاكل واقتراح الحلول بشأنها .

ب - الرئيس التنفيذي فى المسائل الآتية :

- الموضوعات المتعلقة بشاغلى باقى الوظائف .

- مراجعة الهيكل التنظيمى للمؤسسة إذا كانت توصيات اللجنة

لا يترتب عليها زيادة فى التكاليف .

المادة (٥) : تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب المجلس

أو الرئيس التنفيذى وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء

على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح

الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة توصياتها فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض

الموضوعات عليها .

المادة (٦) : تعد دائرة الموارد البشرية بيانا بالموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة

مرفقا به مذكرة تفصيلية لكل موضوع ، على أن تقوم الدائرة بتوزيع

نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة

أيام على الأقل ما لم يكن اجتماعها للنظر فى أمر عاجل بناء على طلب

المجلس أو الرئيس التنفيذى .

المادة (٧) : يدون أمين سر اللجنة محاضر اجتماعاتها ، ويجب أن تشمل المحاضر

على تاريخ الانعقاد وأسماء أعضاء اللجنة الحاضرين والموضوعات

المعروضة وما دار من مناقشات حولها ، والتوصيات التى اتخذت بشأنها .

ويجب أن توقع محاضر الاجتماعات من رئيس اللجنة ومن أعضائها

الحاضرين وأمين سرها .

المادة (٨) : ترفع اللجنة توصياتها فى مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى

السلطة المختصة للاعتماد ، فإذا لم تعتمد ولم تبد اعتراضا عليها

خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليها اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء

هذا الأجل .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

أما إذا اعترضت السلطة المختصة على أية توصية ، تعين أن تبين أسباب ذلك ، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فى توصيتها خلال أجل لا يجاوز أسبوعا ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذا ، أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قرار السلطة المختصة فى هذه الحالة نهائيا .

المادة (٩) : تكون مداوات اللجنة فى الموضوعات المعروضة عليها سرية ، ولا يجوز الاطلاع على محاضر اللجنة أو استخراج صور منها أو من التوصيات التى انتهت إليها سواء قبل أو بعد اعتمادها إلا بموافقة الرئيس التنفيذى .

المادة (١٠) : تعد دائرة الموارد البشرية سجلا لقيود ما انتهت إليه اللجنة من توصيات يحفظ لدى أمين سر اللجنة ، ويجب أن يتضمن هذا السجل تاريخ كل جلسة وبيانا بالتوصيات التى صدرت ، وما اتخذ من إجراءات بشأن تنفيذها . ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم المؤسسة .

الفصل الثالث

الوظائف والتوظيف

المادة (١١) : يضع المجلس بعد موافقة وزارة المالية جدولا للوظائف بالمؤسسة وفقا للاعتماد المالى المخصص لذلك ، وللمجلس أن يلغى وظائف قائمة أو يستحدث وظائف جديدة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتوافر الاعتماد المالى اللازم .

المادة (١٢) : يحدد جدول الوظائف المشار إليه بالمادة السابقة الوظائف وشروط شغل كل وظيفة وبداية الربط المالى والبدلات والعلاوات المقررة لها ، ويصدر بجدول وظائف المؤسسة ، قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس ويجوز تعديل هذا الجدول بذات إجراءات إصداره .

المادة (١٣) : تتولى اللجنة مراجعة جدول الوظائف فى ضوء معدل التضخم (مؤشر

تكلفة المعيشة) وترفع توصياتها فى هذا الشأن إلى الرئيس التنفيذى الذى يرفعها مشفوعة برأيه إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

المادة (١٤) : يتم اختيار الموظفين على أساس الجدارة والكفاءة والمساواة بين المتقدمين

لشغل الوظيفة وانتقاء أفضلهم ممن تتوافر فيهم شروط شغلها وبغير تمييز وذلك كله وفقاً للضوابط الآتية :

أ - أن تكون الأولوية للمتقدمين لشغل الوظيفة من موظفى المؤسسة متى توافرت بشأنهم شروط شغل الوظيفة وفقاً لبطاقة وصفها الوظيفى .

ب - أن تكون الأولوية لمن لا تتجاوز أعمارهم خمسة وثلاثين عاماً وذلك بالنسبة لشغل الوظائف القيادية والفنية بالمؤسسة .

ج - استيفاء التأهيل العلمى والخبرة العملية المطلوبين فى مجال الوظيفة المراد شغلها .

د - أن يجتاز المتقدم للوظيفة الاختبارات التى تضعها دائرة الموارد البشرية ويعتمدها الرئيس التنفيذى .

المادة (١٥) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى صحيفة يومية على الأقل ، ويجب

أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

أ - مسمى الوظيفة وشروط شغلها .

ب - مدة تقديم الطلبات .

ج - المستندات الواجب تقديمها مع الطلب .

ويجوز استثناء شغل بعض وظائف المؤسسة بغير إعلان وذلك إذا كانت

الضرورة تقتضى ذلك وفقاً لما يقرره المجلس .

المادة (١٦) : يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف بالمؤسسة ما يأتي :

أ - أن يكون عمانى الجنسية ، ويجوز التعيين من غير العمانيين فى بعض الوظائف إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ب - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ج - أن يكون لائقا طبيا ، ويثبت ذلك بموجب الكشف الطبى الذى يوقع عليه من الجهة الطبية المختصة .

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

هـ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - ألا يكون قد صدر ضده قرار بإحالته إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات .

ز - أن يكون مستوفيا شروط شغل الوظيفة ، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إذا دعت الضرورة الاستثناء من شرط مدة الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة متى كانت هناك ندرة فى التخصص سواء كان التعيين فى وظيفة بأدنى الدرجات أو فى غيرها .

ح - أن يجتاز الاختبارات التى تحددها المؤسسة .

المادة (١٧) : يكون شغل الوظائف بالنسبة للعمانيين بموجب القرارات التى تصدر من السلطة المختصة ، ويكون شغل الوظائف بالنسبة لغير العمانيين بموجب عقود محددة المدة تشمل الراتب الأساسى وجملة البدلات وأية امتيازات أخرى وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (١٨) : يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة المجلس تعيين أصحاب التخصصات أو الخبرات أو المهارات النادرة دون التقيد فى ذلك بجدول الوظائف شريطة توافر الخبرة العملية المطلوبة لشغل الوظيفة .

المادة (١٩) : يحظر توظيف الأقارب من الدرجة الأولى إلا لضرورة تقتضى ذلك بشرط التميز فى الكفاءة على باقى المتقدمين وموافقة المجلس .

المادة (٢٠) : تعد دائرة الموارد البشرية كشوفا بأسماء المرشحين للتعيين وذلك للعرض على اللجنة للنظر فى تعيين المستوفين للشروط فى ضوء عدد الوظائف الشاغرة على أن تصدر اللجنة توصياتها وأن ترفعها إلى السلطة المختصة وفق أحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

المادة (٢١) : يخطر من تم اختياره لشغل الوظيفة بذلك كتابة وتحدد بالإخطار مهلة ثلاثين يوما لاستلام العمل ولا يجوز تسليمه عمله إلا إذا قدم المستندات الآتية :

- أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ب - إفادة بقيده فى سجل القوى العاملة الوطنية .
- ج - شهادة الميلاد .
- د - شهادة التأهيل العلمى مصدقا عليها اذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
- هـ - شهادة بحسن السيرة والسلوك .
- و - صحيفة الحالة الجنائية .
- ز - شهادة الخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من الخارج .
- ح - إقرارا بأنه لا يشغل وظيفة بأية وحدة من الوحدات الحكومية الأخرى وبعدم انتهاء خدمته بناء على حكم جزائى أو بقرار تأديبى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو مضى على إنهاء خدمته بقرار تأديبى ثلاث سنوات .

المادة (٢٢) : يوقع الموظف - بمجرد استلامه العمل - إقرارا بذلك على النموذج الذى تعده المؤسسة ويعتمد هذا الإقرار من الرئيس المباشر ويحفظ بملف خدمته على أن تودع نسخة منه لدى الدائرة أو القسم الذى يعين به . فإذا لم يحضر المعين لاستلام عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من هذه اللائحة ، تعين إعادة إخطاره فى اليوم التالى ، فإذا انقضت ثلاثون يوما المنصوص عليها بالمادة المذكورة رغم تسلمه الإخطار فى المرة الأخيرة ولم يحضر لتسلم عمله اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن ما لم يتقدم ليتسلم العمل خلال الأسبوع التالى للمدة المشار إليها ويقدم عذرا تقبله المؤسسة .

المادة (٢٣) : يوضع الموظف المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل يقدم خلالها رئيسه المباشر تقريرا شهريا عنه على النموذج الذى تعده المؤسسة ويضع تقريرا فى نهاية المدة يكون مسببا بالنسبة لمن لم تثبت صلاحيته على أن يحال التقرير إلى السلطة المختصة بالتعيين خلال الأسبوع التالى لمدة الاختبار ولهذه السلطة إصدار قرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة ثبوت صلاحيته توقع السلطة المختصة القرار أو العقد خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التقرير إليها .

الفصل الرابع

الرواتب والعلاوات والمزايا الوظيفية والرعاية الصحية

المادة (٢٤) : يستحق الموظف بداية الراتب المقرر لوظيفته طبقا لجدول الوظائف المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، ويصرف له هذا الراتب اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

المادة (٢٥) : يمنح الموظف علاوة دورية فى أول يناير من كل عام بالفئة المقررة بجدول الوظائف المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، بشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على استلامه العمل ، ويتم منح العلاوة وفقا لتقويم أدائه الوظيفى .

وإذا وصل راتب الموظف إلى بداية راتب الوظيفة الأعلى من الوظيفة التى يشغلها ، يمنح العلاوة الدورية بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى .

المادة (٢٦) : يجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية التى يستحقها بالشروط الآتية :

أ - ألا تمنح لأكثر من أربع مرات فى الدرجة الواحدة .
ب - أن يتوافر اعتماد مالى يسمح بذلك .

ج - أن يكون تقويم الأداء الوظيفى الأخير بمرتبة جيد جدا على الأقل .
ولا يمنح منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

المادة (٢٧) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذى منح مكافأة تشجيعية مقطوعة للموظف الذى بذل جهدا غير عادى أو قدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير للنفقات بشرط توافر الاعتماد المالى اللازم .

المادة (٢٨) : يستحق الموظف الذى يكلف بالقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى عمله مكافآت شهرية بما لا يجاوز نسبة ٥٠% من راتبه الأساسى ولا يجوز أن تزيد مدة تكليفه على سنة ولا تصرف المكافأة عن مدة إجازته السنوية .

المادة (٢٩) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذى صرف عمولة تشجيعية لمندوبى الإعلانات التجارية ومحصلى الديون بنسبة لا تجاوز ٥% من قيمة المبالغ التى تم تحصيلها ، كما يجوز منح حوافز تشجيعية شهرية لموظفى المؤسسة وفقا للضوابط المعتمدة .

المادة (٣٠) : يسترد الموظف النفقات التى ينفقها فى سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف اضطرته إلى ذلك على أن يقدم ما يثبت إنفاقه لها .

المادة (٣١) : يستحق الموظف الذى توفده المؤسسة فى مهمة رسمية أو للتدريب داخل أو خارج السلطنة بدلا عن كل يوم عمل يقضيه خارج مقر عمله بالقيمة ووفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من المجلس ، ويشترط لاستحقاق هذا البديل داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر عمله ومكان أداء المهمة أو التدريب عن ١٥٠ كيلومترا ويصرف هذا البديل اعتبارا من أول يوم سفر الموظف وحتى تاريخ العودة .

المادة (٣٢) : يستحق الموظف ٢٥% من قيمة البديل المقرر وفقا للمادة السابقة إذا تحملت المؤسسة أو إحدى الجهات سكن ومأكل الموظف ، ويستحق ٥٠% من قيمة البديل المقرر إذا تم توفير أحدهما .

المادة (٣٣) : تتحمل المؤسسة تذاكر سفر الموظف فى حالة إيفاده فى مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة .

ويجوز للرئيس التنفيذى منح الموظف الموفد داخل السلطنة تذكرة سفر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصرف للموفد قيمة تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة فى السفر داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٣٤) : تكون درجة سفر موظفى المؤسسة وفقا لما يأتى :

١- الدرجة الأولى للرئيس التنفيذى .

٢- درجة رجال الأعمال لشاغلى وظائف مدير عام ، مدير تنفيذى ، رئيس تحرير ، ومن فى حكمهم .

٣- الدرجة السياحية لشاغلى الوظائف الأخرى .

وفى حالة سفر وفد من المؤسسة تكون درجة السفر لجميع أعضاء الوفد هى الدرجة المقررة لرئيس الوفد .

المادة (٣٥) : يجوز بقرار من الرئيس التنفيذى صرف مكافأة مقطوعة لمن تستعين

بهم المؤسسة من الموظفين أو الخبراء أو المستشارين من خارج المؤسسة وذلك لإنجاز مهام محددة .

المادة (٣٦) : يصرف بدل طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف بالقيمة والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس ، ويجوز للمجلس منح بدلات أخرى تقتضيها طبيعة العمل ومخاطر الوظيفة .

المادة (٣٧) : يصرف لشاغلي بعض الوظائف ملابس وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة (٣٨) : يتم علاج الموظف المريض بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية .

الفصل الخامس

الترقية والتدريب والنقل والندب والإعارة

المادة (٣٩) : يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى متى استوفى متطلبات وشروط شغلها بالإضافة إلى توافر القدرة والكفاءة العالية لديه التي تمكنه من القيام بأعبائها على أكمل وجه على النحو التالي :

٦٠٪ لعنصر الكفاءة .

٢٥٪ لعنصر المؤهل .

١٥٪ لعنصر الاقدمية .

وتحسب درجات المرشحين للترقية في ضوء النسب المشار إليها باعتبار أن مجموع العناصر مائة درجة ، ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم ، وفي حالة التساوي في مجموع النسب المثوية للعناصر يجري امتحان تنافسي بين المرشحين لاختيار الأفضل منهم وفقا للضوابط التي تضعها اللجنة .

المادة (٤٠) : تعد دائرة الموارد البشرية بيانا بالوظائف الشاغرة التي يجوز الترقية إليها وذلك من واقع سجل موازنة الوظائف ، كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إليها من واقع سجل الأقدمية وتقارير تقويم الأداء الوظيفي وما يعده الرؤساء المباشرين من ملاحظات .

المادة (٤١) : يتم عرض البيانات المشار إليها بالمادة السابقة على اللجنة للنظر فيمن يستحق الترقية ، وتصدر توصياتها بالترقية في ضوء أحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٢) : أ - يستحق من تتم ترقيته إلى وظيفة أعلى الراتب المقرر لبداية مربوط الوظيفة المرقى إليها ، فإذا تزامن موعد الترقية مع موعد استحقاق الموظف للعلاوة الدورية ، استحق الموظف أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الأساسى الذى وصل إليه مضافا إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أعلى .

ب - تستحق الزيادة فى الراتب للموظف الذى تمت ترقيته اعتبارا من أول الشهر التالى للترقية .

ج - تعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة ما لم ينص فى قرار الترقية على غير ذلك .

المادة (٤٣) : تضع المؤسسة خططا للتدريب من أجل تطوير قدرات الموظفين وتأهيلهم عمليا لرفع كفاءتهم وتطوير مستوى أدائهم الوظيفى وذلك بتدريبهم إما محليا أو خارجيا بحسب ما يقرره المجلس فى هذا الشأن .

المادة (٤٤) : يجوز نقل الموظف أو ندبه داخل المؤسسة من دائرة إلى أخرى وذلك على أساس ما يسفر عنه تقويم أدائه السنوى وكفاءته الفنية وإمكانياته الشخصية بما يودى إلى توليه الوظيفة التى تتناسب مع قدراته وإمكانياته لتحقيق مصلحة العمل وذلك كله بعد الحصول على موافقة الرئيس المباشر للموظف فى الدائرتين مع أخذ رغبة الموظف فى الاعتبار كلما أمكن ذلك .

المادة (٤٥) : فى حالة نقل الموظف خلال السنة ، يتم تقييم أدائه فى كل فترة بمعرفة رئيسه المباشر فى كل وظيفة .

المادة (٤٦) : يجوز نقل الموظف إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة طبقا للأوضاع والشروط التى يحددها المجلس إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو كان بناء على طلبه ، ويحتفظ للموظف المنقول إلى تلك الوحدة براتبه إذا كان أكبر وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها فى مواعدها .

المادة (٤٧) : يجوز نذب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفه أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، ويكون النذب إلى تلك الوحدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يكن فى غير أوقات العمل الرسمية ، ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من المؤسسة دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا فى الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتقاضاه من المؤسسة أو تزيد فى مقدارها عليه وفى هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان النذب فى غير أوقات العمل الرسمية .

المادة (٤٨) : يجوز إعاره الموظف العماني بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية وتكون الإعاره لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

ويجوز للمجلس فى الحالات التى يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ومن مدة الإعاره بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

المادة (٤٩) : تحسب مدة الإعاره ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (٥٠) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها ، ويستحق الموظف المعار فى كل الأحوال ما قد يكون مقررا فى الجهة المعار إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتقاضاه من المؤسسة أو تزيد فى مقدارها عليه ، وفى هذه الحالة تتحمل الجهة المعار إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها .

الفصل السادس

تقارير تقويم الأداء الوظيفى

المادة (٥١) : يخضع لنظام تقويم الأداء الوظيفى موظفو المؤسسة الذين مضى على عملهم ستة أشهر حتى نهاية سبتمبر ، وتعد المؤسسة نماذج لتقارير تقويم الأداء تشتمل على أداء وإنجاز الموظف لعمله خلال عام ودرجة

كفاءته فى العمل وإسهامه وسلوكه وتصرفاته ومواظبته وعلاقته
بالرؤساء والموظفين .

المادة (٥٢) : يضع الرئيس المباشر التقرير على النموذج الذى تعده المؤسسة ويعرضه
على الرئيس الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على ذات النموذج ، ثم يعرض
على اللجنة لمراجعته وإبداء ما تراه من ملاحظات تمهيدا لعرضه على
السلطة المختصة لاعتماده .

ويخطر الموظف بتقرير تقويم الأداء ويوقع عليه بما يفيد الاطلاع .
المادة (٥٣) : يقدر تقويم الأداء الوظيفى للموظف بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد
أو مقبول أو ضعيف ، وتكون درجات ومراتب التقويم على النحو الآتى :
أ - مرتبة ممتاز من ٩٥ درجة إلى ١٠٠ درجة (بشرط تقديم دراسات
وأبحاث تطويرية) .

ب - مرتبة جيد جدا من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٥ درجة .

ج - مرتبة جيد من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة .

د - مرتبة مقبول من ٥٥ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة .

هـ - مرتبة ضعيف أقل من ٥٥ درجة .

المادة (٥٤) : يخطر الرئيس المباشر الموظف كتابة بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير
أو ضعف أو لا بأول ليتغلب على ذلك .

وتوضع تقارير تقويم الأداء خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من كل
عام على أن تقوم دائرة الموارد البشرية بتوزيع نماذج تقويم الأداء على
الرؤساء المباشرين خلال شهر أكتوبر من كل عام .

المادة (٥٥) : للموظف أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه خلال الثلاثين يوما التالية
لتاريخ إخطاره به وذلك إلى لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها قرار
من الرئيس التنفيذى من ثلاثة أعضاء بوظيفة مدير على الأقل ممن
لم يشتركوا فى وضع التقرير ، على أن يشغل رئيس اللجنة وظيفته مدير
عام أو ما فى حكمها ويكون للجنة أمين سر يتم اختياره من دائرة الموارد
البشرية .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

المادة (٥٦) : يتولى أمين سر لجنة التظلمات قيد التظلمات التي تقدم عن تقارير تقويم الأداء فى السجل المعد لذلك ، ويدون فى هذا السجل اسم المتظلم ووظيفته ومرتبة أدائه المتظلم منه وتاريخ التظلم .

المادة (٥٧) : تبت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من هذه اللائحة فى التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيده وذلك بتعديل مرتبة أداء المتظلم بما لا يخفض منها أو برفض تظلمه ، ويجب أن تكون مداولاتها سرية ، ويصدر قرارها بأغلبية أصوات أعضائها ، على أن لا يكون لأمين سر اللجنة حق التصويت ، ويجب أن يكون القرار مسببا وموقعا من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها ، ويخطر أمين السر المتظلم بقرار اللجنة فور صدوره ويثبت هذا القرار بسجل التظلمات وتحفظ صورة منه بملف خدمة المتظلم .

المادة (٥٨) : يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة ، فإذا تبين لها من واقع ملف خدمته أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى أوصت بنقله إليها ، أما إذا تبين لها عدم صلاحيته أوصت بإنهاء خدمته ، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار دون التقييد بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة .

الفصل السابع

مواعيد العمل والإجازات

المادة (٥٩) : تحدد ساعات العمل على أساس ٤٠ ساعة فى الأسبوع ، وللمجلس أن يرفع عدد ساعات العمل إلى ما لا يجاوز ٤٨ ساعة فى الأسبوع كما يجوز له تعديل أوقات الدوام الرسمى حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

ويحدد المجلس بداية ونهاية الدوام الرسمى فى كل يوم وعدد أيام العمل فى الأسبوع .

المادة (٦٠) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل إلا لإجازة يستحقها فى حدود الإجازات المقررة بهذه اللائحة .

المادة (٦١) : يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنويا براتب إجمالي على النحو الآتي :

أ - ٤٠ يوما لشاغلي الدرجات أ ، ب ، ج ، د .

ب - ٣٦ يوما لشاغلي الدرجات الأولى حتى السادسة .

ج - ٢٤ يوما لشاغلي الدرجات السابعة حتى الثانية عشرة .

المادة (٦٢) : يستحق الموظف إجازته الاعتيادية المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة متى

انقضى على التحاقه بالخدمة ستة أشهر ، ووفقا لما تقضى به مصلحة

العمل بالمؤسسة .

المادة (٦٣) : يجوز تجزئة الإجازة الاعتيادية ، ويجب أن يحصل الموظف على هذه

الإجازة خلال السنة التي تستحق عنها الإجازة ، ويجوز تأجيل الإجازة

الاعتيادية إلى السنة التالية بشرط أن يحصل الموظف على ٥٠% من

إجازته الاعتيادية كل عام ، فإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف

بإجازته الاعتيادية أو جزء منها يتم ترحيل ما يستحقه الموظف من

إجازة اعتيادية إلى السنة التالية إذا رغب في ذلك .

المادة (٦٤) : يجوز للموظف أن يحصل على إجازة اعتيادية من رصيده بالإضافة إلى

إجازته المستحقة له عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما

لا يجاوز خمسة وسبعين يوما في السنة الواحدة .

المادة (٦٥) : يقدم الموظف طلب الحصول على الإجازة قبل القيام بها بوقت كاف ،

طبقا للنموذج الذي تعده المؤسسة ، ولا يقوم بها إلا بعد موافقة السلطة

المختصة .

ويصرف للموظف راتبه المستحق عن الإجازة قبل قيامه بها بناء على طلبه .

المادة (٦٦) : للرئيس التنفيذي - إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك - استدعاء الموظف

من إجازته الاعتيادية قبل انتهائها سواء كان داخل السلطنة أو خارجها

وتتحمل المؤسسة جميع المصاريف المترتبة على هذا الاستدعاء ، ويعوض

عن الأيام التي اقتطعت من إجازته ، ولا يجوز للموظف أن يقطع إجازته

بناء على رغبته .

المادة (٦٧) : إذا رغب الموظف في تمديد إجازته الاعتيادية وجب عليه أن يخطر رئيسه

المباشر قبل انقضاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يتلق الرد بالموافقة كتابة

عاد إلى عمله فور انتهاء إجازته .

المادة (٦٨) : يستحق الموظف راتبه الإجمالي عن أيام الإجازات والأعياد الرسمية .
وإذا كلف الرئيس التنفيذي الموظف بالعمل - وفقا لما تقتضيه مصلحة
العمل - فى أيام الإجازات والأعياد الرسمية ، وجب تعويضه عنها بأيام
راحة بديلة فى وقت لاحق .

المادة (٦٩) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :
أ - مدة الإجازة الدراسية سواء كان على نفقته أو على نفقة المؤسسة .
ب - مدة الإجازة الخاصة بدون راتب .
ج - مدة الحبس الاحتياطى إذا صدر الحكم بالإدانة ومدة تنفيذ العقوبة
المقيدة للحرية .

د - مدة الغياب عن العمل بدون عذر تقبله المؤسسة .
المادة (٧٠) : يستحق الموظف إجازة طارئة بأجر كامل لمدة أربعة أيام فى السنة على
ألا يحصل على أكثر من يومين فى المرة الواحدة .

المادة (٧١) : يصرف للموظف الذى تنتهى خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدى
عن رصيد إجازته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد
أقصى رصيد سنتين ما لم يكن عدم حصوله على إجازته بسبب مصلحة
العمل فيصرف له البديل النقدى عن كامل رصيده ، ويصرف هذا المقابل
على أساس الراتب الإجمالي للموظف عند تركه الخدمة .

المادة (٧٢) : إذا تغيب الموظف الحاصل على إجازة من عمله بعد انتهاء إجازته لمدة
سبعة أيام متصلة أبلغ رئيسه المباشر دائرة الموارد البشرية بذلك لتوقف
صرف راتبه فورا ، فإذا امتد الغياب حتى خمسة عشر يوما تعد الدائرة
مذكرة تعرض على الرئيس التنفيذي ليقرر ما يتبع بشأنه وفقا لأحكام
هذه اللائحة ، وإذا زادت المدة عن ذلك أعتبر مستقيلا ما لم يحضر
ويقدم عذرا يقبله الرئيس التنفيذي .

المادة (٧٣) : إذا انقطع الموظف عن العمل لغير إجازة يستحقها تخضم مدة غيابه من
رصيد إجازته إذا كان له رصيد يسمح بذلك والا حرم من راتبه عن مدة
غيابه وذلك دون الإخلال بمساءلته إداريا .

المادة (٧٤) : يستحق الموظف فى حالة مرضه إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة

الطبية المختصة لمدة لا تتجاوز اثنى عشر أسبوعا متتالية أو منفصلة

خلال السنة الواحدة وذلك على النحو الآتى :

أ - حتى ستة أسابيع متتالية أو منفصلة فى السنة الواحدة بالراتب الإجمالى .

ب - الأسبوعان السابع والثامن خلال ذات السنة ٨٠% من الراتب الإجمالى .

ج - الأسبوعان التاسع والعاشر خلال ذات السنة ٥٠% من الراتب الإجمالى .

د - الأسبوعان الحادى عشر والثانى عشر خلال ذات السنة ٢٥% من الراتب الإجمالى وما زاد على ذلك يكون بدون راتب ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل منحت بالراتب الإجمالى دون التقيد بالنسب المشار إليها .

المادة (٧٥) : إذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها فى المادة السابقة دون أن

يشفى الموظف ، يتم عرضه على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية

قيامه بعمل يناسب حالته الصحية أو تقرر عدم لياقته صحيا .

وتتولى اللجنة دراسة كل حالة على حدة وإعداد مذكرة بتوصيتها ترفع

إلى السلطة المختصة للاعتماد .

المادة (٧٦) : لا تحسب الإجازة المرضية إذا وقعت خلال أو أثناء إجازة أخرى حصل

عليها الموظف ، أما إذا وقع جزء منها فى نهاية الإجازة تحسب المدة التى

تزيد على هذه الإجازة فقط ، وإذا مرض الموظف واستحق إجازة مرضية

وكانت السلطة المختصة قد وافقت له على إجازة اعتيادية لم يقم بها

ترحل تلك الإجازة إلى وقت آخر ويحصل الموظف على الإجازة المرضية .

المادة (٧٧) : للموظف فى حالة المرض الحق فى الحصول على إجازة اعتيادية إذا كان

له رصيد منها وقدم طلبا بذلك ، سواء كان ذلك خلال الإجازة المرضية

أو عند انتهائها .

المادة (٧٨) : يلتزم الموظف الذى يتغيب عن عمله بسبب المرض بإخطار رئيسه المباشر خلال يوم أو يومين من تاريخ غيابه ، على أن يبين له كيفية الاتصال به ويقدم الموظف فور عودته إلى دائرة الموارد البشرية شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة تفيد مرضه ومدة الإجازة التى يستحقها ، فإذا لم يقدم تلك الشهادة احتسبت المدة غيابا بدون راتب .

المادة (٧٩) : يجب أن تكون الشهادات الطبية التى يقدمها الموظف إذا كان العلاج داخل السلطنة معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، ويجوز للموظف العلاج على نفقته بالعيادات الخاصة إذا رغب فى ذلك وتقبل الإجازة بما لا يتجاوز يوما واحدا فى كل مرة ، ويحد أقصى خمسة أيام فى العام الواحد ، بشرط اعتمادها من الجهة الطبية المختصة ، أما إذا كان علاج الموظف خارج السلطنة فينبغى أن تكون هذه الشهادات معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ومصدقا عليها من سفارة السلطنة أو من وزارة الصحة بالسلطنة .

المادة (٨٠) : تمنح الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة ، وذلك لمدة خمسين يوما براتب كامل ، وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة الخدمة فى المؤسسة .

المادة (٨١) : يستحق الموظف إجازة بكامل الراتب الإجمالى فى الحالات الآتية :

- ١ - ثلاثة أيام للزواج تمنح مرة واحدة طوال خدمته بالمؤسسة .
 - ٢ - ثلاثة أيام فى حالة وفاة الأب أو الأم أو الابن أو الابنة أو الزوج أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت ، ويومين فى حالة وفاة الأعمام والعمات والأخوال والخالات .
 - ٣ - خمسة عشر يوما لمرافقة مريض للعلاج خارج السلطنة وذلك إذا كان المريض من الأقارب المذكورين فى البند السابق .
- على أن يقدم الموظف للمؤسسة ما يثبت استحقاقه للإجازة وإذا زادت إجازة الموظف على المدد المشار إليها احتسبت الزيادة إجازة اعتيادية إذا كان رصيد الموظف يسمح بذلك ، فإن لم يكن له رصيد يعرض أمره على الرئيس التنفيذى ليقرر ما يراه بشأن كل حالة على حدة وذلك باحتساب الزيادة إجازة بدون راتب أو إجازة بالراتب الأساسى فقط إذا لم تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

المادة (٨٢) : تستحق الموظفة التى يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص

عليها فى قانون الأحوال الشخصية براتب كامل ، على النحو الآتى :

أ - أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .

ب - من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وإذا تخللت إجازة العدة إجازة أخرى ، تحسب المدة التى تزيد على تلك الإجازة إجازة عدة .

وإذا كانت الإجازة التى وقعت خلالها إجازة العدة إجازة اعتيادية ، احتفظت الموظفة بالفترة التى تخللتها إجازة العدة .

المادة (٨٣) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام

مدتها ٢٠ يوماً متصلة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته بالمؤسسة .

المادة (٨٤) : يستحق الموظف العماني إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة زوجه إذا أوفد

فى بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب

أو أعير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا تقل مدتها

عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ

الذى يحدده للقيام بها .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد

انقضاء مدة فى العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق

هذه المادة .

المادة (٨٥) : يمنح الموظف الذى يختار للمشاركة فى الأنشطة الرياضية أو الثقافية

داخل أو خارج السلطنة أو فى الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب

كامل طبقاً للأوضاع والشروط التى يحددها المجلس .

المادة (٨٦) : يجوز بقرار من المجلس منح الموظف العماني الذى يرغب فى الدراسة

على نفقته الخاصة إجازة دراسية بدون راتب للحصول على المؤهلات

العلمية التالية أو ما يعادلها :

- درجة الماجستير .

- درجة الدكتوراة .

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

المادة (٨٧) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة اللازمة لذلك .

ويحدد المجلس شروط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٨) : يجوز للرئيس التنفيذي أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمواجهة ظروف قاهرة وذلك في بعض الحالات الاستثنائية التي تستوجب ذلك ، ويحدد القرار مدة هذه الإجازة .

الفصل الثامن

التعويض عن إصابة العمل

المادة (٨٩) : يعتبر الموظف مصابا بإصابة عمل في الحالات الآتية :

١ - إذا أصيب أو توفى بأحد الأمراض بسبب العمل ، متى أثبتت الجهة الطبية المختصة ذلك .

٢ - إذا أصيب أو توفى نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى أثبتت الجهة الطبية ذلك .

٣ - إذا أصيب أو توفى نتيجة حادث وقع له أثناء تأدية عمله أو بسببه .

٤ - إذا أصيب أو توفى نتيجة حادث وقع له أثناء ذهابه إلى العمل أو إياجه منه شريطة أن يقع الحادث في الطريق المعتاد الذي يجب أن يسلكه الموظف .

المادة (٩٠) : يصدر بتحديد نسبة العجز قرار من الجهة الطبية المختصة ، ويعتبر العجز كاملا مستديما إذا حال بين الموظف ومباشرة مهام وظيفته ، ويعتبر جزئيا مستديما إذا انتقص من قدرة الموظف على مزاولته أعمال وظيفته بصفة مستمرة ويعتبر مؤقتا سواء كان كلياً أو جزئياً إذا حال دون مزاولته الموظف لأعمال وظيفته مؤقتاً أو انتقص من قدرته على أدائه بصفة مؤقتة .

المادة (٩١) : على الموظف المصاب أن يخطر المؤسسة بأية حادثة تقع له وتكون سببا في إصابته أثناء أو بسبب تأدية عمله أو أثناء فترة ذهابه إليه أو إياجه منه متى سمحت ظروفه بذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

المادة (٩٢) : تخاطر المؤسسة الشرطة بكل إصابة عمل تقع لموظفيها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمها بالحادثة ، وتسلم الموظف المصاب أو مرافقه صورة من هذا الإخطار ، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم الموظف المصاب وعنوانه وموجزا عن ظروف الحادث ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها للعلاج كما تخاطر المؤسسة الجهة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبى على الموظف المصاب لتحديد إصابته والمدة اللازمة لعلاجه .

المادة (٩٣) : توفر المؤسسة للموظف المصاب الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأجهزة التعويضية والعلاج الطبيعى طبقا لما تقرره الجهة الطبية المختصة .

المادة (٩٤) : يستحق الموظف المصاب أو المستحقين عنه التعويض على أساس الراتب الإجمالى الذى يصرفه وقت إصابته بالمرض المهنى أو وقت وقوع الحادث الذى تسبب فى الإصابة .

المادة (٩٥) : يقدر التعويض فى حالة الإصابة على النحو التالى :

أ - فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون التعويض بما يعادل راتب إثنى عشر شهرا بحد أدنى خمسة آلاف ريال عمانى .

فى حالة العجز الجزئى المستديم يحسب التعويض على أساس نسبة العجز من قيمة التعويض المستحق فى حالة الوفاة طبقا للفقرة (أ) .

المادة (٩٦) : إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت استحق الموظف راتبه الإجمالى إلى أن تستقر حالته إما بالشفاء أو بالعجز الدائم الكلى أو الجزئى .

المادة (٩٧) : إذا كان العجز مؤقتا وقررت الجهة الطبية المختصة بعد ذلك أنه مستديم ، كان عليها أن تقدر درجة هذا العجز ، وفى هذه الحالة يستحق الموظف التعويض طبقا لأحكام هذه اللائحة كما يستحق الموظف تعويضا إذا نتج عن الإصابة تشويه بدنى مستديم ويتم حساب التعويض على أساس نسبة العجز التى تقدرها الجهة الطبية المختصة .

المادة (٩٨) : لا يستحق الموظف المصاب التعويض فى الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت الوفاة أو العجز نتيجة تعمدته الإصابة .
- ب - إذا كانت الإصابة نتيجة سلوك فاحش ، ويعتبر سلوكا فاحشا ما يأتى :
 - كل فعل يأتية الموظف تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
 - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعمول بها بالمؤسسة .

الفصل التاسع

الواجبات والمسائلة

المادة (٩٩) : يلتزم الموظف بمراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من التشريعات

والنظم المعمول بها فى المؤسسة ، ويجب عليه بصفة خاصة :

- ١ - أن يؤدى العمل المنوط به بكل دقة وكفاءة وأمانة ونشاط وبأسرع وقت ممكن .
- ٢ - أن يحافظ على الانتظام فى العمل والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية .
- ٣ - أن يطيع أوامر رؤسائه فى حدود أحكام هذه اللائحة والنظم المعمول بها وأن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، على أن يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التى يصدرها .
- ٤ - أن يحافظ على أموال المؤسسة وكرامة الوظيفة .
- ٥ - أن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب يضر بمصلحة المؤسسة .

المادة (١٠٠) : يحظر على الموظف ما يأتى :

- ١ - الجمع بين وظيفته بالمؤسسة وأية وظيفة أخرى داخل المؤسسة أو خارجها إلا إذا كان مرخصا له بذلك من المجلس أو الرئيس التنفيذى .
- ٢ - إفشاء أسرار المؤسسة ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء خدمته بالمؤسسة .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

٣ - الإدلاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتعلق بأعمال وظيفته أو النشر فى الصحف أو غيرها ما لم يكن مصرحا له بذلك من الرئيس أو الرئيس التنفيذى .

٤ - ممارسة أى نشاط سياسى أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل العمل دون موافقة المجلس أو الرئيس التنفيذى كتابة على ذلك .

٥ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية أو للتربح منها أو قبول أى عمولة أو مكافأة أو هدية من أى نوع يكون لها تأثير سلبى على أدائه لعمله .

٦ - الاحتفاظ لنفسه بأى مستند أو وثيقة من وثائق المؤسسة أو بنسخة منها أو منحها للغير أو إطلاعها عليها .

٧ - التقدم بعروض فى المناقصات أو الممارسات أو المزايدات التى تطرحها المؤسسة .

المادة (١٠١) : كل موظف يخالف واجبات ومسؤوليات وظيفته أو يرتكب أيا من المحظورات يعاقب بإحدى الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (١١٣) من هذه اللائحة .

ويعضى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان بسبب تنفيذ أمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة بالمخالفة ، وتكون المسؤولية فى هذه الحالة على مصدر الأمر .

المادة (١٠٢) : إذا ارتكب أحد الموظفين مخالفة ، يقوم رئيسه المباشر بإعداد مذكرة بشأنه تعرض على الرئيس التنفيذى للنظر فى إحالة الموظف المخالف إلى التحقيق .

المادة (١٠٣) : لا يجوز توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة . تحقيق شفاهة على أن
يثبت مضمونه فى القرار الصادر به جزاء ، وفى هذه الحالة
لا يجوز أن يزيد الجزاء على الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد
عن ثلاثة أيام .

المادة (١٠٤) : يتولى أحد القانونيين بالمؤسسة التحقيق فى المخالفات .

فإذا كان التحقيق كتابة ، يجوز للمحقق أن يستعين بكاتب ، ويثبت التحقيق
فى محضر بأرقام سلسلة ويدون فى صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة
افتتاحه واسم الكاتب (إن وجد) ، ويبدأ التحقيق بإثبات اسم المخالف
وسنه ووظيفته وملخص المخالفة وتاريخ الأمر الصادر بالتحقيق فيها
ثم الإجراءات التى اتخذها المحقق بحسب تاريخ وقوعها ، ويذيل المحضر
بساعة إقفاله ، ويتم التوقيع فى نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من
كل من المحقق والموظف المخالف .

المادة (١٠٥) : للموظف أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق ونسخ صور منها .
المادة (١٠٦) : إذا بدت للمحقق شبهة جريمة جنائية وجب عليه إبلاغ الرئيس التنفيذى
ليتولى إبلاغ الشرطة ، أو يأمر بالاستمرار فى التحقيق أو وقفه طبقاً
لما يقتضيه الحال .

المادة (١٠٧) : يكون سماع الشهود فى مواجهة الموظف ما لم تقتض مصلحة التحقيق
غير ذلك ، ويوقع الشاهد فى نهاية أقواله .

المادة (١٠٨) : يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فى مذكرة يعرضها مع
محضر التحقيق على الرئيس التنفيذى ليقرر إما توقيع جزاء على
الموظف أو إحالته إلى لجنة المساءلة الإدارية .

المادة (١٠٩) : إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضى إيقاف الموظف المحال إلى
التحقيق عن العمل ، أعد مذكرة بذلك تعرض على الرئيس التنفيذى
للنظر فى إيقاف الموظف عن العمل من عدمه .

ويجب أن يتضمن القرار مدة الإيقاف بشرط ألا تزيد هذه المدة على شهر واحد مع صرف الراتب الإجمالى .

ولا يجوز تمديد فترة الإيقاف إلا بقرار من لجنة المساءلة الإدارية المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

وإذا رأى مد فترة الإيقاف أكثر من شهر فيجب إبلاغ لجنة المساءلة الإدارية قبل انتهاء الشهر بأسبوع على الأقل للنظر فى طلب المد وما إذا كان براتب أو بنصف راتب .

المادة (١١٠) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالى ، فإذا حكم ببراءته أو حفظ التحقيق صرف له ما سبق وقف صرفه .

المادة (١١١) : كل موظف يسجن تنفيذًا لحكم جزائى يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالى عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحدا ممن تلزمه نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرفت المؤسسة لهم نصف راتبه الإجمالى ، على أن يقسم بينهم بالتساوى فى حال تعددهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقا للبيند رقم (٦) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

المادة (١١٢) : يصدر الرئيس التنفيذى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض أوراق التحقيق عليه قرارا مسببا بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء أو اتخاذ إجراءات إحالة الموظف إلى لجنة المساءلة الإدارية ، ويخطر الموظف كتابة بصورة القرار ، ويعتبر انقضاء خمسة عشر يوما على عرض أوراق التحقيق على الرئيس التنفيذى دون اتخاذ أى من الإجراءات السابقة بمثابة حفظ للتحقيق .

المادة (١١٣) : تكون الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف على النحو الآتى :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من الراتب بما لا يجاوز ستين يوما فى السنة .

ج - خفض الراتب بمقدار علاوة أو علاوتين .

د - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

هـ - الإحالة إلى التقاعد .

و - الفصل من الخدمة .

وللمجلس أن يصدر قرارا يحدد فيه المخالفات على وجه التفصيل

وما يناسبها من جزاءات .

المادة (١١٤) : لا يجوز مساءلة الموظف عن مخالفة وقعت منه بعد مضى ستة أشهر من

تاريخ علم الرئيس المباشر بها أو ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها - أيهما

أقرب - ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى

الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع

المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو

لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (١١٥) : إذا وجهت للموظف تهمة جزائية ، فلا يجوز مساءلته عنها إداريا

إلا بعد صدور حكم المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من

المساءلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

المادة (١١٦) : للرئيس التنفيذى توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد

على خمسة وأربعين يوما فى السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام فى المرة

الواحدة .

ويجوز له تفويض الرئيس المباشر فى توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من

الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة بما لا يجاوز خمسة

عشر يوما فى السنة .

المادة (١١٧) : تشكل لجنة المساءلة الإدارية بقرار من الرئيس التنفيذي من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم رئيس اللجنة ولا تقل وظائفهم عن وظيفة المحال للمساءلة ، وللمخالف أن يستعين بوكيل من بين العاملين بالمؤسسة يتولى الدفاع عنه .

المادة (١١٨) : تختص لجنة المساءلة الإدارية بالآتي :

١ - توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

٢ - النظر فى تمديد الإيقاف عن العمل طبقا لأحكام هذه اللائحة وتكون قراراتها نهائية .

المادة (١١٩) : تكون جميع إعلانات لجنة المساءلة الإدارية كتابة ، ويتم إعلان الموظف بها إذا كان مستمرا فى عمله بالمؤسسة ، أو على عنوانه الثابت فى ملف خدمته إذا كان موقوفا أو منقطعا عن العمل .

المادة (١٢٠) : لا يكون انعقاد لجنة المساءلة الإدارية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة (١٢١) : للموظف أن يطلب رد أى عضو من أعضاء لجنة المساءلة الإدارية إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، وعلى الرئيس التنفيذي أن يفصل فى هذا الطلب ، وفى حالة قبوله يعين عضوا آخر ليحل محل العضو المردود .

المادة (١٢٢) : فى الأحوال التى يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية توقف إجراءات المساءلة الإدارية إلى أن يصدر حكم نهائى من المحكمة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى لجنة المساءلة الإدارية لتقرر ما يجب نحو مساءلة الموظف .

المادة (١٢٣) : على لجنة المساءلة الإدارية أن تصدر قرارها فى أسرع وقت ممكن ، وتكون مداولاتها سرية ، ويجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا وموقعا من جميع أعضاء اللجنة وأمين سرها ، ويخطر الموظف كتابة بصورة من القرار ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (١٢٤) : للموظف التظلم كتابة إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بقرار الجزاء ، وللمجلس تخفيض الجزاء الموقع على الموظف أو إلغاء قرار الجزاء واعتباره كأن لم يكن ، أو إعادة الأوراق إلى لجنة المساءلة الإدارية لإعادة النظر فى قرارها . ويجب إخطار الموظف كتابة بنتيجة فحص تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى التظلم بمثابة رفضه .

المادة (١٢٥) : تمحى بقرار من الرئيس التنفيذى الجزاءات التى توقع على الموظف بانقضاء المدد التالية :

أ - ستة شهور : فى حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب - سنة : فى حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

ج - سنتين : بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى، عدا جزاء الفصل من الخدمة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل .

وترفع أوراق الجزاء وكل ما يتعلق به من ملف خدمة الموظف .

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة

المادة (١٢٦) : تنتهى خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن الستين .

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ - الاستقالة .

٤ - فقد الجنسية العمانية .

٥ - المعاقبة بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

٦ - الحكم نهائيا بالسجن فى جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك يجوز للمجلس إبقاء الموظف فى الخدمة إذا ارتأى - بعد العرض على اللجنة - من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

٧ - الحصول على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف دون الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٨ - الوفاة .

المادة (١٢٧) : يجوز بعد موافقة المجلس مد خدمة الموظف بعد بلوغه سن الستين بحد أقصى خمس سنوات فإذا لم تمدد الخدمة قامت دائرة الموارد البشرية بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بسنة .

وتنتهى خدمة الموظف بالقرار الذى يصدر بذلك من السلطة المختصة على أن تعد الدائرة المذكورة قرار إنهاء الخدمة قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر وأن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها .

المادة (١٢٨) : يسلم الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة وتودع صورة منه فى ملف خدمته وترسل ثالثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل صورة أخرى إلى الجهة المختصة بالمؤسسة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وآخر راتب أساسى كان يتقاضاه وكذلك لصرف البدل النقدى عن رصيد إجازته الاعتيادية أو غير ذلك من المستحقات .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

المادة (١٢٩) : تقوم دائرة الموارد البشرية بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب المنصوص عليها فى المادة (١٢٦) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تحققه وأن يصدر من السلطة المختصة بالتعيين خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق هذا السبب .

وتقوم الدائرة المذكورة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة (١٣٠) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم لياقة الموظف للخدمة صحيا أنهيت خدمته اعتبارا من تاريخ صدور قرارها بذلك على ألا يصدر هذا القرار إلا بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل استنفاد هذه الإجازة .

المادة (١٣١) : للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة المجلس حال تقديمها من شاغلى وظائف مدير عام ومدير تنفيذى ورئيس تحرير أو مدير أو مستشار أو خبير وبموافقة الرئيس التنفيذى حال تقديمها من شاغلى الوظائف الأخرى .

ويجب البت فى طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .
ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لموعد آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة (١٣٢) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالاً إلى المساءلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المساءلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

المادة (١٣٣) : يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣١) من هذه اللائحة ما لم يؤجل قبولها إلى موعد آخر .

المادة (١٣٤) : يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتين ويقدم عذراً مقبولاً ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري .

فإذا عاد الموظف حسبت مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه اللائحة وإلا حرم من كامل راتبه وبدلاته أو جزء منها حسب الأحوال .

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور وكان عذره غير مقبول حرم من كامل راتبه وبدلاته عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

ب - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من المجلس ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً في الحالتين إذا اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) أو ثلاثين يوماً المذكورة أو فور اكتشاف التحاق الموظف بخدمة الجهة الأجنبية بدون ترخيص .

المادة (١٣٥) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأي سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ فقدانها ويستحق تعويضاً يعادل كامل راتبه وبدلاته حتى تاريخ إخلاء طرفه .

المادة (١٣٦) : إذا عوقب الموظف من لجنة المساءلة الإدارية بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة . ويتعين أن يخلى طرف الموظف في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ويستحق الموظف كامل راتبه وبدلاته حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتقاضاه أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

المادة (١٣٧) : إذا صدر على موظف حكم نهائي بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وكان بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها أنهيت خدمته بقرار من السلطة المختصة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

المادة (١٣٨) : إذا حصل الموظف على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف وتبين للجنة عدم صلاحيته لشغل وظيفة أخرى أنهيت خدمته بقرار من السلطة المختصة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وفقا للمادة(٥٨) من هذه اللائحة .

المادة (١٣٩) : إذا توفى الموظف اعتبرت خدمته منتهية بحكم القانون من اليوم التالي للوفاة وتحمل المؤسسة النفقات التي يحددها المجلس حال وفاة الموظف داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (١٤٠) : يستحق الموظف عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنى عشر شهرا .

وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب أساسى كان يتقاضاه الموظف .
ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

الفصل الحادى عشر

الأحكام الانتقالية

المادة (١٤١) : إلى أن يصدر جدول الوظائف المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، يستمر موظفو المؤسسة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة فى ذات وظائفهم ودرجاتهم ، ويتم تسكينهم على الوظائف الواردة بالجدول المشار إليه وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من المجلس .

ملحق رقم (١)

عقد عمل

إنه فى يوم : الموافق : .../.../... قد تم الاتفاق بين مؤسسة عمان
للصحافة والنشر والإعلان ويمثلها : الرئيس التنفيذى (طرف أول) وبين
الفاضل / (طرف ثانى) وجنسيته :
وعنوانه :

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثانى بوظيفة / وذلك
براتب قدرة (-/.....) ريال شهريا ويعادل الدرجة (.....) ويصرف
له نهاية كل شهر ميلادى ، مشتملا الراتب الأساسى وقدره (-/...) ريال
وجملة بدلات وقدرها (-/...) ريال تشمل الكهرباء والمياه والنقل والهاتف
والسكن وبدل طبيعة عمل قدره (...) ريال .

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من .../.../٢٠٠٠ لمدة سنة واحدة ما لم ينته
قبل ذلك لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة الإدارية المعمول
بها لدى الطرف الأول .

بند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى تجديد العقد قبل
انتهاء مدته بشهر على الأقل اعتبر العقد مجددا تلقائيا لمدة سنة أخرى
ويتجدد من سنة إلى أخرى بنفس الطريقة .

بند (٤) : فى جميع الأحوال يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بغير إبداء
الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن شهرين تحسب
ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه فى مدة
الإندار أو جزء منها إذا دعت ظروف الطرف الثانى لذلك وبما لا يتعارض
مع مصلحة العمل .

بند (٥) : يتعهد الطرف الثانى بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وأن يعمل بإخلاص وولاء تامين . كما يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدي واجباته الوظيفية وأية واجبات أخرى يسندها إليه الطرف الأول بأمانة وإخلاص وذلك فى حدود ساعات العمل المحددة لدى الطرف الأول . كما يلتزم بعدم الالتحاق للعمل بأية جهة أخرى داخل السلطنة أو خارجها أو مراسلة أى صحيفة أو مجلة أو مطبوعة إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول .

بند (٦) : يتمتع الطرف الثانى هو وأفراد أسرته المقيمون معه فى السلطنة بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة ما عدا علاج الأمراض وإجراء العمليات الجراحية المستثناة حسب النظام المعتمد فى هذا الشأن .

بند (٧) : يستحق الطرف الثانى فى حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على (...) يوماً فى السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهات الطبية المختصة لتقرير مدى صلاحيته للعمل فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهياً اعتباراً من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (٨) : يستحق الطرف الثانى إجازة طارئة براتب كامل لمدة لا تتجاوز أربعة أيام فى السنة التعاقدية وذلك فى الحالات التى يقدرها الطرف الأول .

بند (٩) : يجوز منح الطرف الثانى بناء على طلبه إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها على عشرين يوماً خلال السنة التعاقدية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها (.....) يوم خلال السنة التعاقدية ولا يجوز له القيام بها قبل انقضاء ستة شهور على الأقل من التحاقه بخدمة الطرف الأول .

بند (١١) : يستحق الطرف الثانى إذا كان مسلماً إجازة لأداء فريضة الحج براتب أساسى ولمدة لا تزيد على (....) يوماً ولمرة واحدة خلال مدة خدمته لدى الطرف الأول .

بند (١٢) : إذا تغيب الطرف الثانى عن عمله أو تخلف بعد انتهاء الإجازة المصرح له بها لمدة تتجاوز (....) يوما دون إخطار الطرف الأول رسميا بذلك تعتبر خدمته منتهية ، أما فى حالة إخطار الطرف الأول وتقديم مبررات يقتنع بها هذا الطرف فإنه يجوز خصم أيام الغياب من رصيد إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

بند (١٣) : يمنح الطرف الثانى الآتى :

أولا : تذاكر سفر جوا بالدرجة له ولزوجه ولثلاثة من أولاده

حتى سن ثمانية عشر عاما فى الحالتين التاليتين :

أ - من مقر إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى مقر إقامته عند انتهاء الخدمة

لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ثانيا : تعويضا نقديا بنسبة ٧٥% من قيمة تذاكر السفر بالدرجة من

مقر العمل بالسلطنة إلى مقر الإقامة وبالعكس ولمرة واحدة خلال

السنة التعاقدية على ألا يتم الصرف خلال السنة المالية الواحدة

أكثر من مرة ويشترط فى هذه الحالة لصرف هذا البدل لزوج

وأولاده تواجدهم داخل السلطنة .

بند (١٤) : يتكفل الطرف الأول بتوفير إقامة مؤقتة للطرف الثانى تشمل تكاليف

المبيت و٥٠% من تكلفة المأكل والمشروبات عدا الكحولية منها ، وتنظيف

الملابس عند بداية التعاقد على ألا تتجاوز مدة الإقامة (١٥) يوما من تاريخ

وصوله إلى السلطنة .

بند (١٥) : يستحق الطرف الثانى ، أو المستحقين عنه ، تعويضا فى حالة الوفاة

أو العجز بحسب بنفس الأسس المشار إليها فى اللائحة الإدارية المعمول

بها لدى الطرف الأول ، وفى جميع الأحوال يتحمل الطرف الأول تكاليف

ترحيل الجثمان فى حالة الوفاة ، لأى سبب من الأسباب ، إلى بلد الطرف

الثانى .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

بند (١٦) : يستحق الطرف الثانى عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة ، ويحد أقصى لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عمانى اعتبارا من/.../.... م ، وتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه ولا يستحق الموظف المنحة إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو إذا انتهت خدمته بصدور حكم نهائى بعقوبة فى جنابة أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو إذا لم يتقيد بفترة الإخطار المنصوص عليها فى البند (٤) من هذا العقد ، كما يستحق الطرف الثانى بدلا نقديا عن الإجازات الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أقصى استحقاق سنتين وبشرط إتمام ستة أشهر فى الخدمة ويصرف البديل النقدي على أساس الراتب الأساسى الذى يتقاضاه عند انتهاء الخدمة .

بند (١٧) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، يخضع الطرف الثانى أثناء خدمته لأحكام اللائحة الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد .

بند (١٨) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الثانى :

الطرف الأول :

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠ / ٢٠١٠

بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات

ورسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٨ ،

والى القرار رقم ٩٨/٢ بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،

والى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت ٣١٣٨ / م . ت . د . ٦ / ٣ / ٢٠١٠ م بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠ / ٣ / ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحدد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات وفقا للجدول الآتى :

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
١	المناقصات الداخلية فى حدود مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال عمانى .	(٠,٠٥) % من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٢٥) ريالا عمانيا وحد أقصى (١٠٠) ريال عمانى .
٢	المناقصات التى تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٥) % من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٥٠) ريالا عمانيا وحد أقصى (٣٠٠٠) ريال عمانى .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

م	نوع المناقصة	ثمن النسخة
٣	مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التي تطرح عن طريق المجلس .	(١٧٥) ريالاً عمانياً .
٤	مناقصات الخدمات الاستشارية للشركات والمؤسسات العالمية .	(٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٣٠٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٥٠٠) ريالاً عمانياً .
٥	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الأولى / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (١٠٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (٤٠٠) ريالاً عمانياً .
٦	مناقصات الخدمات الاستشارية لشركات ومؤسسات الفئة الثانية والثالثة / محلية والتي تطرح عن طريق المجلس .	(٠,٠٢٥٪) من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى (٥٠) ريالاً عمانياً وحد أقصى (١٥٠) ريالاً عمانياً .

المادة الثانية : تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس

المناقصات على النحو الآتى :

١	الشركات والمؤسسات العالية والممتازة .	(٣٠٠) ريال عمانى فى السنة .
٢	الشركات والمؤسسات الوطنية الأخرى .	(١٠٠) ريال عمانى فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الأولى . (٧٥) ريالا عمانيا فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثانية . (٥٠) ريالا عمانيا فى السنة للتسجيل بالدرجة أو الفئة الثالثة والدرجة الرابعة .

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم ٩٨/٢ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٠ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس محافظى البنك المركزى العمانى

رئيس مجلس المناقصات

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٠٥١

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، ا لبسة القدم ،اغطية الرأس ، فئة ٢٥ الواردة جميعا بالفئة ٢٥

باسم : ديون هولدنغز ليمتد

DUNE

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ هاتون ستريت ، لندن ان دبليو ٨٨ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/١٩

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥٩١١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ضد الحوادث للسيارات والسمسرة على الشراء بالتقسيط ، وبطاقات الائتمان والنقد والخدمات المالية وخدمات المعلومات المتعلقة بتمويل قروض السيارات والتقسيط ، واصدار بطاقات الائتمان وتقييم السيارات المستخدمة جميعا بالفئة ٣٦

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتورز ليمتد)



الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

I N F I N I T I

العنوان : ٢ تاكار اتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٧/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٦٦٦


في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان ، الادوات والمواد الخاصة بتنظيف وعناية الاسنان واللسان واللثة ، اعواد تنظيف الاسنان ، حاملات فراشي الاسنان واعواد تنظيف الاسنان ، غير المصنوعة من المعادن النفيسة ، خيوط تنظيف الاسنان ، ادوات التواليت ، الواردة جميعا بالفئة ٢١

باسم : كولجيت - بالموليف كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

العنوان : ٣٠٠ بارك أفينو ، نيويورك ، مدينة نيويورك ، ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٠١٢, ٧٧/٥٦١ تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٠٩/٠٣

البلد: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٠٥٣

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الانسولين الواردة جميعا بالفئة ٠٥

باسم : هويشست جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برونغستراشة ٦٥٩٢٦,٥٠ فرانكفورت ام مين-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٠٥٤

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المعدات والأدوات الطبية ، تحديدًا الأقلام الخاصة بالأنسولين الواردة جميعًا ١٠

باسم : هويشست جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

SoloSTAR

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برونغستراشة ٦٥٩٢٣,٥٠ فرانكفورت ام مين _ المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٥/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٥

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالفم الطبية

باسم : كولجيت- بالموليف كومبي

الجنسية : الولايات المتحدة

PRO-ARGIN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ بارك افينيو، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ — الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ / ١٢ / ٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٦

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان

باسم : كوجلجت- بالموليف كومبني

PRO-ARGIN

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠٠ بارك افينيو، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٢٢ — الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ /١٢/٠٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٤

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المكملات الغذائية والحمية ، مكملات أغذية الحمية ، قطع الأكل الغذائية ، الفيتامينات

والمكملات الغذائية المعدنية ، بدائل الوجبات والمكملات الغذائية على شكل مزيج

المشروبات المكملات الغذائية المجففة لمزيج المشروبات والمحتويات الغذائية لمختلف

المشروبات المجففة والجاهزة للخلط ، المشروبات الجاهزة للشرب

باسم : اون اوبتيموم نيوتريشن ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

HYDROWHEY

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غلانيا بليس، غلانيا، لمدينة كيلكيني-ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ /١٢/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٧٥

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المكملات الغذائية والحمية

باسم : اون اوبتيموم نيوتريشن ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : غلانيا بليس، غلانيا، مدينة كيلكيني-ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٦٢٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البسكويت ، البسكويت الهش ، الكعك المحلي .

باسم : كرافت فودز غلوبال برانديز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تري ليكس درايف، نورثفيلد، الينوي ٦٠٠٩٣_ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٨٤٣

في الفئة 35 من اجل البضائع/الخدمات:

بيع الحلوى العمانية

باسم : هلال بن حمود بن سعيد الصابري

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٢٤ الرمز البريدي: ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٠٥

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة تجفيف الشعر، أجهزة تسخين الشعر، الأجهزة المستخدمة في تصفيف وتزيين الشعر، أجهزة تجفيف الشعر الكهربائية المدة عبر قنوات، مجففات الشعر الكهربائية، الأجهزة الكهربائية الباعثة للبخار المستخدمة للشعر، مرواح تجفيف الشعر، مجففات الشعر، أجهزة تجفيف الشعر العاملة بالأشعة تحت الحمراء، المصايح العاملة بالأشعة تحت الحمراء لتجفيف الشعر

باسم : شركة مجموعة ماضي ش.م.ل

الجنسية : لبناني

العنوان : بناية ليما - متفرغ من شارع عدنان الحكيم بيروت - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

Quattro

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٩٣٤

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والشقق الفندقية والموتيلات، خدمات تشغيل المجمعات الفندقية، خدمات الفنادق، خدمات تقديم الطعام الشراب، خدمات الكافيتريا والمقهى والحانات (عدا الاندية) خدمات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات منازل السياح، خدمات حجوزات غرف الفنادق للمسافرين، خدمات حجوزات وسائل الراحة المؤقتة، خدمات تقديم الاستشارات والمشورة (غير التجارية) في مجال الفنادق والمطاعم .

باسم : سولكشري اتش ام سي

S O F I T E L

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ رو دو لامار نيوف، ٩١٠٠٠ ايفري-فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/١٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٤٤

في الفئة ٠٤ من اجل البضائع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ومزلاقات ومركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار وقود (بما في

ذلك وقود المحركات) السولار زيوت وشحوم للسفن والمركبات

باسم : شركة بترومين

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٣٢، جدة ، ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٤٥

في الفئة ٠٤ من اجل البضائع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية منزقات ومركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار وقود (بما في ذلك وقود المحركات) السولار وزيوت وشحوم للسفن والمركبات



باسم : شركة بترومين

الجنسية : سعودي



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٣٢، جدة ، ٢١٤٣١ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠١ / ٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١١٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز بسمتي ممتاز (سلامات)

باسم : شركة فير توريد ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ص ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠١ / ٢٧

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٧٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع الهواتف النقالة والكمبيوتر

باسم : مطلع البدر للتجارة

الجنسية : عماني

العنوان : ص ب: ٥٨٢ الرمز البريدي: ٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٣٠



السلطة للهواتف النقالة والكمبيوتر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١١٧٨

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم والتدريب والترفيه والخدمات الرياضية والثقافية ، وتتضمن إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، إنتاج الأفلام وأفلام الترفيه الحية ، إنتاج أفلام الصور المتحركة والأفلام التلفزيونية ، الخدمات المتعلقة بالسينما ، واستوديوهات التلفاز ، الخدمات المتعلقة بالترفيه من خلال الصور المتحركة والترفيه من خلال برامج التلفاز والمسرحيات والعروض الترفيهية الحية ، الخدمات المتعلقة بنشر الكتب والمجلات والنشرات الدورية ، تقديم المعلومات حول خدمات برامج مقدمي الطلبات التلفزيونية للعديد من المستخدمين عبر الشبكة العالمية أو الانترنت أو قواعد البيانات الأخرى الإلكترونية عبر شبكة الانترنت ، إنتاج عروض الرقص وعروض الموسيقى وعروض جوائز الفيديو ، العروض الكوميديّة وعروض الألعاب والأحداث الرياضية أمام المشاهدين المباشرين والتي تذاع حيا على الهواء أو تسجل لبثها لاحقا ، حفلات الموسيقى الحية ، عروض النشرات الإخبارية عبر التلفاز ، تنظيم مسابقات المواهب وأحداث منح الجوائز المتعلقة بالموسيقى والتلفاز ، تنظيم وتقديم عروض الترفيه المتعلقة بالأزياء والموضة، تقديم المعلومات في مجال الترفيه من خلال شبكة الحاسوب العالمية .

باسم : كوميدي بارتنرز

COMEDY CENTRAL

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥١٥ بروداوي ، نيويورك نيويورك ١٠٠٣٦ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠١/٣٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠٣
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
بيع قطع غيار

باسم : شركة الفرس الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤٥ الرمز البريدي : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٠٤
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
الوكالات

باسم : الفرس الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٤٥ الرمز البريدي : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٤٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاحذية وملابس الرياضين واغطية الرأس جميعا الوارده بالفئه ٢٥

باسم : نايك انترناشيونال ليمتد

VAPOR

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون بويرمان درايف ، بيفرتون ، اوريفون ٩٧٠٠٥ - ٦٤٥٣ الولايات المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٣٩٣

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على ومكافحة الهوام،مبيدات الفطريات ،مبيدات الأعشاب،مبيدات

الحشرات

باسم : باسف اغرو بي في

ABATE

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ارثيم (ان ال)،زويجنيدير ايرلسنغ وادينسويل موساشير ستراشة ٨٨٠٤ أو -

سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٥

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الآلية(بما في ذلك المركبات الكهربائية)،السيارات ،العربات،الشاحنات ،الشاحنات المقلدة ،سيارات الاستعمال الرياضي ،الحافلات ،سيارات التسلية،السيارات الرياضية،سيارات السباق ، سيارات الشحن ،الرافعات الشوكية،قاطرات الجر (القاطرات) ،القطع الهيكلي والتركيبات لماورد الجمرات،أجهزه الإنذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات،الرقع المطاطية اللازقه لإصلاح الإطارات والإطارات الداخلية

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمد)



الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٠٦

Zero Emission Square

في الفئة ١٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الآلية(بما في ذلك المركبات الكهربائية)،السيارات ،العربات،الشاحنات ،الشاحنات المقلدة ،سيارات الاستعمال الرياضي ،الحافلات ،سيارات التسلية،السيارات الرياضية،سيارات السباق ، سيارات الشحن ،الرافعات الشوكية،قاطرات الجر (القاطرات) ،القطع الهيكلي والتركيبات لماورد الجمرات،أجهزه الإنذار ضد السرقات الخاصة بالسيارات،الرقع المطاطية اللازقه لإصلاح الإطارات والإطارات الداخلية

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليتمد)

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاتاشو، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٤

في الفئة ٠١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيميائية للعمليات الصناعية أو التصنيع، بما في ذلك المنظفات للعمليات الصناعية أو التصنيع، مواد إزالة الشحوم للصناعة، مركبات تليين المياه، عناصر الشيليت، مزيلات الاحماض، مزيلات الترسبات، المركبات المساعدة للشطف، العناصر المضادة للرغوة، المحاليل المحلية للتبريد، المواد المضافة للمحاليل المحلية للتبريد، المواد المضافة المستخدمة معالجته المياه، تبريد معالجته ترسبات المياه ومثبطات التآكل مكيفات مراحل معالجته رواسب المياه الطينية، مواد جمع وتشتيت الاوكسجين .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

DIVERSEY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٧٩٢ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد

الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

DIVERSEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٥

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المنظفات لجميع الأغراض ، وإزالة الشحوم ، والتلميع ومستحضرات الإهفاء ومستحضرات التنظيف التي لها خصائص التعقيم لاستخدامها على الأسطح غير المتحركة ، وتحديدًا ، مستحضرات تنظيف الأرضيات ، مستحضرات تلميع الأرضيات ، ومستحضرات الانتهاء من تنظيف الأرضيات، مستحضرات إزالة الشمع والملمعات عن الأرضيات ؛ تلميع الأثاث ، ومستحضرات تنظيف الزجاج وتلميعه ، مستحضرات تنظيف الفولاذ المقاوم للصدأ ، مستحضرات تنظيف وصيانة جميع أنواع المركبات من الداخل والخارج ؛ مستحضرات تنظيف البوابيع والمراحيض وحوض الاستحمام ؛ مستحضرات تنظيف البلاط والرخام؛ صابون اليد والغسولات ، الشامبو ، محاليل تنظيف السجاد ومزيلات البقع ، مستحضرات التنظيف للاستخدام على الأقمشة والمفروشات والسجاد ، مع وبدون الخصائص اللطيفة "روائح" ، منتجات الغسيل للاستخدام التجاري ، مستحضرات التنظيف ، وتحديدًا المنظفات لآلة غسل الأطباق والمواد المضافة إليها ، مضافت غسيل وجلي الاطباق باليد، منظفات ومضافات ما قبل الشطف للأطباق والأسطح، مستحضرات إزالة البقع عن الأدوات المطبخية والأطباق، المنظفات الحامضية لاستخدامها في آلات غسل الصحون ، ومعينات الشطف والمنظفات ، منظفات المجالي ، مستحضرات التنظيف للعلب والزجاجات، مستحضرات تنظيف القرن ، مستحضرات تنظيف الأنابيب والمجاري ومستحضرات تنظيف المجالي وخطوط الأنابيب والأرضيات والجدران والسقوف ، مواد إزالة الدهون ، والشمع.

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٦ ٨٣١٠ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٧٩٨ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد

الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٦

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات جميع أغراض التعقيم وإباده الجراثيم وإزالة الروائح الكريهة للاستخدام على الأسطح الجامدة،منظفات إباده الجراثيم للغسيل التجاري،المطهرات والمعقمات لجميع الأغراض ،معطرات الجو ومزيلات الروائح للغرف،مزيلات الروائح للسجاد والأقمشه ومواد التنجيد ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الحشرات والقوارض ،المطهرات الأختباريه،مبيدات الطحالب،مواد التعقيم،مبيدات معالجه مياه التبريد .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

DIVERSEY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٧

DIVERSEY

في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مكائن وآلات وأجهزه التنظيف والتلميع إضافة إلى القطع والملحقات الخاصة بما غير المدرجة في الفئات الأخرى،بما في ذلك مكائن تنظيف وتلميع الأرضيات ،المكائن الكهربائية ومكائن التنظيف للسجاد والبسط إضافة إلى القطع والملحقات الخاصة بما غير المدرجة في الفئات الأخرى،مضارب(آلات)البساط والسجاد،آلات التنظيف الجاف للسجاد والبسط،آلات فرك الأرضيات الكهربائية،مكائن تلميع الأرضيات وتوليد الرغوة .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٨٠٧ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد
الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٨

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

الموزعات الخاصة بمستحضرات التنظيف والتطهير، أدوات التنظيف، تحديدًا فراشي الفرك
والماسح والأسفنج وقطع القماش للتنظيف .

DIVERSEY

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٢/٢٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية ٧٧/٨٣٩,٨١٠ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠١ البلد
الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٤٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسه ،خدمات النظافة الصحية والتنظيف والتلميع وإزالة الروائح الكريهه
والتطهير وخدمات الصرف الصحي،خدمات العناية بالأرضيات ،خدمات نظافة المطبخ
والتنظيف وغسيل البضائع،خدمات التنظيف الصحي وتنظيف المرافق حمامات
الغسيل،خدمات كي الملابس والبياضات،خدمات تركيب وتصليح وصيانة غسل الأطباق
وغسل الزجاج وتجفيف الأطباق والزجاج ،خدمات تركيب وإصلاح وصيانة آلات
الصرف وخدمات إصلاح وصيانه أجهزه ومكانن التنظيف والصقل والصرف
الصحي،خدمات تأجير معدات التنظيف،خدمات تنظيف المركبات،خدمات مكافحة
الآفات .

باسم : جونسون دايفرسي ، انك

DIVERSEY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيفانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٥٥٠

DIVERSEY

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والاستشارية ،تحديد تقديم حلقات دراسية تدريبية وورشات عمل ونشر
المواد الإعلامية المتعلقة بالنظافة والتنظيف والعناية بالأرضيات والغسيل وفيما يتعلق
بممارسات وإجراءات سلامه الأغذية الصحيحة بما يتعلق بتنظيف المطابخ وأدوات خدمه
الطعام، العناية الصحيحة بالأرضيات والسجاد ،إجراءات العناية الصحية للعاملين في خدمه
الطعام،والتنظيف الصحيح وتطهير مصانع ومناطق تصنيع المنتجات .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

باسم : جونسون دايفرسي ، انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة و تجارة
العنوان : ٨٣١٠ ١٦ ستريت ، ستورتيغانت ، ويسكونسن ٥٣١٧٧ الولايات المتحدة
الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ٢٤
اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي
ملاحظة: يمنح الطلب حق الأولوية: ٧٧/٨٣٩,٨٩٥ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٠/٠٢ البلد
الأجنبي: الولايات المتحدة الأمريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٠٠
في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات:
فلكات الضغط العالي .

MICHELIN

باسم : كومباي جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان
الجنسية : فرنسي
المهنة : صناعة و تجارة
العنوان : ١٢ كورس سابلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت - فيراند ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٢ / ٢٨
اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٠١

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

كابلات الشحن .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

MICHELIN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سايلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت فيراند ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٠٢

في الفئة ٢٧ من اجل البضائع/الخدمات:

السجاد والحصير والدواسات المطاطية للمركبات .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

MICHELIN

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سايلون ٦٣٠٠٠ كليرمونت فيراند ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦١٢

في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات:

فلكات الضغط العالي .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة



العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيراند - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦١٣

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

كابلات الشحن .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيراند - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦١٤

في الفئة ٢٧ من اجل البضائع/الخدمات:

السجاد والحصير والدواسات المطاطية للمركبات .

باسم : كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ كورس سابلون، ٦٣٠٠٠ كلير مونت - فيراند - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٣٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد

باسم : الفرس للإنشاءات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٥٤٥ الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٣٨

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ، مستحضرات التبييض و التنظيف ، العطور وماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ، الزيوت الأساسية ، مضادات التعرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ، الشامبو والمنعشات ، ملونات الشعر ومنتجات تصفيف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ، مستحضرات الاغتسال والاستحمام ، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ، منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ؛ رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف ، من القماش أو الورق ، أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

DREAM DELIGHT

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٣٩

MAGICAL SPELL

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ؛ مستحضرات التبييض و التنظيف ؛ العطور وماء التواليت . كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ؛ الزيوت الأساسية ؛ مضادات التعرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ؛ الشامبو والمنعشات ؛ ملونات الشعر ومنتجات تصفيف الشعر . معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ؛

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ؛ مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ؛ مستحضرات إزالة الشعر ؛ مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ؛ مستحضرات التجميل ؛ مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ؛ الفازلين ؛ مستحضرات رعاية الشفاه ؛ بودرة التلك ؛ القطن والصوف والعصي القطنية ؛ منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ؛ رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف، من القماش أو الورق ؛ أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠٣

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٠

POND'S YOUTHFUL GLOW

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ؛ مستحضرات التبييض و التنظيف ؛ العطور وماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ؛ الزيوت الأساسية ؛ مضادات التعرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ؛ الشامبو والمنعشات ؛ ملونات الشعر ومنتجات تصفيف الشعر، معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ، مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ، منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ، رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف، من القماش أو الورق ، أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤١

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، المنظفات ؛ مستحضرات التبييض و التنظيف ؛ العطور وماء التواليت ، كريمات ما بعد الحلاقة ، كولونيا ، الزيوت الأساسية ، مضادات التعرق ومزيلات الروائح ، مستحضرات لرعاية فروة الرأس والشعر ، الشامبو والمنعشات ، ملونات الشعر ومنتجات تصفيف الشعر ، معجون الأسنان ، غسول الفم وليس للاستخدام الطبي ، مستحضرات لرعاية الفم والأسنان ، و مستحضرات التجميل غير المعالجة ، مستحضرات الاغتسال والاستحمام، مستحضرات العناية بالبشرة ، والزيوت ، والكريمات والمستحضرات للبشرة ، مستحضرات الحلاقة ، مستحضرات ما قبل وما بعد الحلاقة ، مستحضرات إزالة الشعر ، مستحضرات التلوين و الحماية من أشعة الشمس ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات المكياج وإزالة المكياج ، الفازلين ، مستحضرات رعاية الشفاه ، بودرة التلك ، القطن والصوف والعصي القطنية ، منصات أو رقع للاستخدام مع مستحضرات التجميل ، المناديل والمناديل المبللة ، رقع التطهير المشربة أو المرطبة للتنظيف، من القماش أو الورق ؛ أقنعة الجمال ، والرزم والأطقم المعدة للوجه .

باسم : يونليفر بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورت صنلايت ، ويرال ، ميرسيسايد - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٢

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات وسائل الراحة المؤقتة ، خدمات الفنادق ، خدمات الموتيل ، خدمات خان السيارات ، خدمات المنتجعات ، خدمات توفير مرافق الاجتماعات والاحداث ، خدمات المطعم والحانة ، والصالات وصالات الكوكتيل والمقاهي والكوكتيل ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات حراسة الفندق ، خدمات توفير المرافق للاجتماعات والأعمال ، خدمات توفير المرافق للمؤتمرات والمعارض ، خدمات تشغيل الفنادق والمنتجعات والمطاعم والحانات .

WHATEVER WHENEVER

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلايتز - نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٣

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسة ، الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من قبل الاخرين لتلبية احتياجات الافراد ، خدمات الامن لحماية الممتلكات والافراد .

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

WHATEVER WHENEVER

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلايتز - نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٠٧

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والمطاعم ، تحديدا خدمات وسائل الراحة المؤقتة وخدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات التموين للمطاعم والمقاهي والحانات ، خدمات التموين الحفلات ، خدمات تأجير الغرف لعقد الأحداث والمؤتمرات والاتفاقيات والمعارض والندوات والاجتماعات .

باسم : برينيرز بارك هوتيل جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

Hotel Le Bristol

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : شيلير ستراشة ٤-٦ ، ٧٦٥٣٠ بادن - بادن - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٢٦

ZOE & ZAC

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل تحديدا أحمر الشفاه وبريق الشفاه وطلاء الأظافر ، العطور ، الكولونيا والعطور، كريم الترطيب وغسول الوجه والجسم ، زيوت الحمام ، جل الاستحمام والشد ، فقاعات الاستحمام ، بلورات الاستحمام ، أملاح الاستحمام ، الصابون ، مواد فرك الجسم ، زيوت تدليك الجسم ، زبدة للجسم ، كريمات الجسم ، غسول الجسم ، بخاخ عطر للجسم ، مستحضرات العناية بالشعر ، تحديدا الشامبو ومكيفات الشعر والجل .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

باسم : بيليس شو سورس وورلدوايد، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيهوك تاورز، ٧٠٠ اس دبليو جاكسون، سويت ٢٠٢، توييكا، كي اس-٦٦٦٠٣
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٠٨

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧. الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٨٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تأجير السيارات ، تحديد السيارات والشاحنات.



باسم : شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع طريق المدينة، ص.ب: جدة. ٢١٤١٤-المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧. الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٨٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تأجير المركبات ، تحديد السيارات والشاحنات ، خدانات تأجير ملحقات المركبات ،
تحديدا ناقلات الأمتعة ومقاعد السلامة للأطفال والمقطورات وسلاسل الثلج ، خدمات سحب
المركبات ، خدمات تنظيم وترتيب وحجز المقاعد وحجوزات السفر والسياحة ، الخدمات
السياحية ومشاهدة المعالم السياحية ، خدمات نقل الأشخاص والبضائع بواسطة المركبات بما
فيها السيارات والشاحنات والسكك الحديدية والسفن والطائرات الجوية ، خدمات وكالات
السفر ، خدمات مرافقة المسافرين ، خدمات السائق ، خدمات التوصيل السريع للسلع.

باسم : شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة - هانكو لتأجير السيارات

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : شارع طريق المدينة ، ص ب: ١٣٩٦٧ جدة ٢١٤١٤ - المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٣

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التجميل ، منتجات الجمال ، المكملات الغذائية تحت أي صيغة أو شكل
للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

باسم : لابوراتوار اوينوبول

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اكسلمان ، ٧٥٠١٦ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

OENOBIOL

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٤

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية ، المواد الغذائية للاستخدام الطبي ، المشروبات الغذائية المكيفة للاستخدام الطبي ، المكملات الغذائية للاستخدام الطبي تحت أي صيغة أو شكل للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

OENOBIOL

باسم : لابوراتوار اوينوبيول

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اكسلمان ، ٧٥٠١٦ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

المكملات الغذائية للاستخدام غير الطبي تحت أي صيغة أو شكل للاستخدام الموضعي أو الداخلي .

OENOBIOL

باسم : لابوراتوار اوينوبيول

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ بوليفارد دي اكسلمان ، ٧٥٠٢٧ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٦

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المنتجات الصيدلية ، تحديدا منتجات القلب والأوعية الدموية.

باسم : سانوفي - أفنتيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

APROVAM

العنوان : ١٧٤ افينو دو فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٩٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المنتجات الصيدلية ، تحديدا منتجات القلب والأوعية الدموية .

باسم : سانوفي - أفنتيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

APROVASC

العنوان : ١٧٤ افينو دي فرانس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد

باسم : مظاهر العجمي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



BARKA
CONSTRUCTION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي .

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٢

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

صنع منتجات خشبية متنوعة

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٣

في الفئة ٠١ من اجل البضائع/الخدمات: الاصباغ والورنيش ومواد التلميع

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٤

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال

باسم : التاجر المتحددة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٥

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

ورشة المنيوم يدوية غسيل وكى الملابس تغطية الارضيات والجدران بالبلاط او الباركة

باسم : التاجر المتحددة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨١٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجارة الخشب بجميع أنواعها السجاد والموكيت الطابوق والبلاط الرخام مواد البناء
التذكاريات والتحف واللوحات الهدايا والكماليات تنظيف الطرود ولفاف الهدايا

باسم : التاجر المتحدة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٧٩٥ الرمز البريدي: ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٣١

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

طحين رحي

باسم : شركة مطاحن صلالة ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٦٧ الرمز البريدي: ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ١٦

طحين رحي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٨٥٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

حلولى الدونات، ثقبوب الدونات، منتجات المخابز، الكيك المقلي السادة والمزجج والمغطاه
والمحشو

MUNCHKINS

باسم : دي دي أي بي هولدر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٩١٤١، كانتون، ماساشوستس ٠٢٠٢١-الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة .

باسم : ويست ان هوتيل مانجمنت، ال بي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو، وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤-الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٤
في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وإزالة الأوساخ، الصابون العطور، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل (الكوزميتيك) غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين ومنظفات الأسنان خللائط أوراق الورد، خللائط أوراق الورد المعطرة، خللائط أوراق الورد العطرية، معطرات الجو، مستحضرات معطرات الجو، مزيلات الروائح الكريهة للغرف بما في ذلك الأجهزة والأدوات بإطلاق تلك المواد .

باسم : شيراتون انترناشيونال ، أنك

IRIDIUM

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو، وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٥

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب خدمات وسائل الراحة المؤقتة.

IRIDIUM

باسم : شيراتون انترناشيونال ، أنك

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو، وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٦

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية الخدمات البيطرية،خدمات العناية بالصحة والجمال للإنسان أو الحيوان،خدمات العناية بالصحة والجمال للحيوان،الخدمات المتعلقة بالزراعة وفلاحة وزراعة البساتين وغرس الغابات،المنتجات وخدمات المنتجات،صالونات التجميل،صالونات الشعر،خدمات العناية بالوجه والبشرة والأظافر،خدمات العلاج بالتدليك .

باسم : شيراتون انترناشيونال ، أنك

IRIDIUM

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو، وايت بلايتز، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٧

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات: ا

لخدمات الترفيه،خدمات توفير المرافق الترفيهية،خدمات الأندية(الترفيه أو التعليم)توفير خدمات الغناء مع موسيقى مسجلة،خدمات الديسكو،خدمات توفير مباني التسلية،خدمات الأندية الليلية .

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

W

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر أفينيو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ،خدمات وسائل الراحة المؤقتة .

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩١٩

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية،الخدمات البيطرية،خدمات العناية بالصحة والجمال للامسان أو

الحيوان،خدمات العناية بالصحة والجمال للحيوان،الخدمات المتعلقة بالزراعة وفلاحة وزراعة

البساتين وغرس الغابات،المنتجات وخدمات المنتجات،صالونات التجميل،صالونات

الشعر،خدمات العناية بالوجه والبشرة والأظافر،خدمات العلاج بالتدليك .

باسم : ستاروود هوتيلز آند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

AWAY SPA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٢٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة.

باسم : ستاروود هوتيلز أند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

LIVING ROOM

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو ، وايت بلايتز ، نيويورك ١٠٦٠٤ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الفواكه، المزر، المير، اللاجر، الجعة القوية، جعة البرتر، ساندي، المياه المعدنية، الجعة بنكهة

الفاكهة، الجعة بنكهة الخضار، جعة التفاح، المياه الغازية، المشروبات غير الكحولية، المشروبات

ذات نكهة الفاكهة. عصائر الفواكه، المشروبات ذات نكهة الخضار، عصير

الخضار، الكورديال، الخلائط المحتوية على اي مما ذكر، المستحضرات الخاصة بصنع اي مما ذكر

باسم : هينيكن بروفيريجين بي في

STRONGBOW

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد وتير ينغبلانتسون ١٠١٧، ٢١ زد دي امستردام - هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٣ / ٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٦

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية،عصير التفاح،عصير الأجاص،النيذ،المشروبات
الروحية،الخمور،الكوكتييلات،المستخرجات الكحولية،المركزات الكحولية،الكربونات
الكحولية،المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكه أو عصير الفواكه أو مركزات
الفاكهة،المشروبات الكحولية التي تحتوي على الخضار أو عصير الخضار في مركزات الخضار،
الخلاط المحتوية على إي مما ذكر المستحضرات الخاصة بصنع اي مما ذكر
باسم : هينكين بروفيريجين بي في

STRONGBOW

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد وبتير ينغبلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي أمستردام -هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٣/٢٠١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٧

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الجمعة،جمعة الفواكه،المزر،المير،اللاجر،الجمعة القوية،جمعة البرتر،ساندي،المياه المعدنية،الجمعة
بنكهة الفاكهة،الجمعة بنكهة الخضار،جمعة التفاح،المياه الغازية،المشروبات غير
الكحولية،المشروبات ذات نكهة الفاكهة.عصائر الفواكه،المشروبات ذات نكهة الخضار،عصير
الخضار،الكورديال،الخلاط المحتوية على اي مما ذكر،المستحضرات الخاصة بصنع أي مما ذكر
باسم : هينكين بروفيريجين بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويد وبتير ينغبلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي أمستردام -هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٣/٢٠١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٨

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية،عصير التفاح،عصير الأجاجص،النيبذ،المشروبات
الروحية،الخمور،الكوكتيلات،المستخرجات الكحولية،المركبات الكحولية،الكربونات
الكحولية،المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكة أو عصير الفواكه أو مركبات
الفاكهة،المشروبات الكحولية التي تحتوي على الخضار أو عصير الخضار في مركبات الخضار،
الخلاتط المحتوية على اي مما ذكر المستحضرات الخاصة بصنع أي مما ذكر
باسم : هينكن بروفيريجين بي في
الجنسية : هولندي



المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : تويد ويتير ينغبلانتسوين ٢١، ١٠١٧ زد دي امستردام - هولندا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المصرفية،خدمات الشؤون المالية، الخدمات النقدية، الخدمات العقارية خدمات
التأمين خدمات الاستثمار،خدمات الحوالات.

باسم : بانكو دو اورو يونيبانك،انك

BD Banco De Oro

الجنسية : فلبيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بي دي او كوربوريت سنتر، ٧٨٩٩ ماكاتي ايفينيو،ماكاتي سيتي ٠٧٢٦-الفلبين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٠٣/٢٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

Khunji
خنجي
Khunji

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٥

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات والاقمشة الواردة بالفئة ٢٤

باسم : شركة عبدالله بن حسين بن احمد الخنجي

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٣٣٥٤ ، الرمز البريدي ١١١ المطار

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٥٦

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات المضادة للالتهابات

باسم : نوفارتيز أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٠٢ بال-سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٧

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٦٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات القضاء على الهوام، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب .

باسم : سينجتا ليمتد

AMISTAR

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سينجتا يورويين ريجنال سنتر، بريستلي روود، ساري ريسيرش بارك، غيلدفورد، ساري

جي يو ٢ ٧ واي اتش المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٣/٢٠١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٦٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات: عصير

باسم : فير تريد لخدمات المواد الغذائية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٣٦ الرمز البريدي: ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٣/٢٠١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٦٢٢٣٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأرز



باسم : فارمرز رايس كوبريتيف

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٦٠ كريكسايد او كس، سويت ٢٠٠ ساكر منتو، كاليفورنيا ٩٥٨٣٣ - الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٠

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٧٨

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالعدسات اللاصقة، تحديدًا محاليل لتعقيم و/أو تنظيف و/أو ترطيب و

تطرية ونقع وحفظ و شطف العدسات لاصقة.

باسم : ايوت ميديكال اوبتكس انك

COMPLETE REVITALENS

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٠٠ ايست سانت اندرو بليس، سانتا انا، كاليفورنيا ٩٢٧٠٥ - الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٠٤ / ١٤

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب: ٢٠٢٧ الرمز البريدي: ١١٢ روي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات

المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٢٨٠٨	ليفيا أستروس أند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥ م
٢	٢٨٠٨	ليفيا أستروس أند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥ م
٣	٢٨١١	ليفيا أستروس أند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥ م
٤	٢٨١١	ليفيا أستروس أند كو	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٢/١٥ م
٥	٤١١٧	روفكال انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٧/٩/٧ م
٦	٤٢٥٠	غروب انترمون	الصناعة والتجارة	١٩٩٧/٨/١٧ م
٧	٤٤١٣	فيشروبيرك جي ام بي اتش & كو كي جي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/٢٨ م
٨	٤٤١٤	فيشروبيرك جي ام بي اتش & كو كي جي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/١٨ م
٩	٤٤١٥	فيشروبيرك جي ام بي اتش & كو كي جي	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٧/٢٨ م
١٠	٤٥١٦	كيللوغ كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٩/٢٢ م
١١	٤٧٨٧	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠ م
١٢	٤٧٨٨	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠ م
١٣	٤٧٨٩	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠ م
١٤	٤٧٩٠	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠ م
١٥	٤٧٩١	بلانسياغا	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/١٠/١٠ م
١٦	٤٩١٢	تيفاني اند كومبني	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٢/١٣ م
١٧	٤٩١٨	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
١٨	٤٩١٩	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
١٩	٤٩٢٠	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٠	٤٩٢١	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢١	٤٩٢٢	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٢	٤٩٢٣	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٣	٤٩٢٤	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٤	٤٩٢٥	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٥	٤٩٢٦	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٦	٤٩٢٧	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٧	٤٩٢٨	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٨	٤٩٢٩	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م
٢٩	٤٩٣٠	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٦/٢ م

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

م ٢٠٠١/٦/٢	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٤٩٣١	٣٠
م ٢٠٠١/٦/٢	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٤٩٣٢	٣١
م ٢٠٠١/٦/٢	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٤٩٣٣	٣٢
م ٢٠٠٢/٥/٨	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٤٩٣٤	٣٣
م ٢٠٠٢/٧/١٥	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٥٠٢٠	٣٤
م ٢٠٠٢/٧/١٥	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٥٠٢١	٣٥
م ٢٠٠٢/٧/١٥	الصناعة والتجارة	بليوي انتربرايس انترنسونال ، انك	٥٠٢٢	٣٦
م ٢٠٠٠/٦/٢٤	الصناعة والتجارة	توراي كابوشيكى كايشا (توراي اندستريز انك)	٥١٠٦	٣٧
م ٢٠٠٠/٦/٢٤	الصناعة والتجارة	توراي كابوشيكى كايشا (توراي اندستريز انك)	٥١٠٧	٣٨
م ٢٠٠٠/٦/٢٤	الصناعة والتجارة	توراي كابوشيكى كايشا (توراي اندستريز انك)	٥١٠٨	٣٩
م ٢٠٠٠/٦/٢٤	الصناعة والتجارة	توراي كابوشيكى كايشا (توراي اندستريز انك)	٥١٠٩	٤٠
م ٢٠٠٩/١/٢٤	الصناعة والتجارة	دبليو دى - ٤٠ كومباني	٧٢٨٤	٤١
م ٢٠٠٩/١/٢٤	الصناعة والتجارة	دبليو دى - ٤٠ كومباني	٧٢٨٥	٤٢
م ٢٠٠١/٨/١	الصناعة والتجارة	فان كليف اند ارييلس اس ايه	٨٩٨٧	٤٣
م ٢٠٠٧/٥/١٩	الصناعة والتجارة	ساتشديفا اند سنز	٩٠٢١	٤٤
م ١٩٩٦/٩/٤	الصناعة والتجارة	شركة المطاحن العمانية (ش . م . ع . ع)	١٠٩٩٠	٤٥
م ١٩٩٦/٩/٤	الصناعة والتجارة	شركة المطاحن العمانية (ش . م . ع . ع)	١٠٩٩١	٤٦
م ٢٠٠٧/١١/٦	الصناعة والتجارة	اورانج براند سيرفيسز ليميتد	١٣٢١٢	٤٧
م ٢٠١٠/٥/١٨	الصناعة والتجارة	مؤسسة العلوي للعقار	٢١٢١٨	٤٨
م ٢٠٠٤/٥/٤	الصناعة والتجارة	فيفندي يونيفرسال	٢٢٢٩٧	٤٩
م ٢٠٠٤/١٠/١٩	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٣٩٩	٥٠
م ٢٠٠٤/٩/١٤	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٠٠	٥١
م ٢٠٠٤/٨/١٨	الصناعة والتجارة	الشركة العالمية للساعات	٢٢٤٠١	٥٢
م ٢٠٠٤/٨/١٨	الصناعة والتجارة	الشركة العالمية للساعات	٢٢٤٠٢	٥٣
م ٢٠٠٥/٦/٦	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٥٧	٥٤
م ٢٠٠٤/٩/١٤	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٥٨	٥٥
م ٢٠٠٤/٩/١٤	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٥٩	٥٦
م ٢٠٠٤/١٢/٦	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٦٠	٥٧
م ٢٠٠٤/١٢/٦	الصناعة والتجارة	ستار باكس كوربوريشن د / ب / ا ستار باكس كوفي كومبني	٢٢٤٦١	٥٨
م ٢٠١٠/٤/١٧	الصناعة والتجارة	شيرنج - بلوف ليمتد	٢٢٥٨٧	٥٩
م ٢٠٠٤/٦/١٢	الصناعة والتجارة	سكيوريكور انترناشيونال ليمتد	٢٢٦٢١	٦٠
م ٢٠٠٤/٦/١٢	الصناعة والتجارة	سكيوريكور انترناشيونال ليمتد	٢٢٦٢٢	٦١
م ٢٠٠٤/٦/١٢	الصناعة والتجارة	سكيوريكور انترناشيونال ليمتد	٢٢٦٢٣	٦٢
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٣٧	٦٣

م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٣٨	٦٤
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٠	٦٥
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٢	٦٦
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٤	٦٧
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٥	٦٨
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٧	٦٩
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٤٩	٧٠
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥١	٧١
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥٢	٧٢
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥٤	٧٣
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥٦	٧٤
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥٨	٧٥
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٥٩	٧٦
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٦١	٧٧
م ٢٠٠٤/٧/١١	الصناعة والتجارة	في اف انترناشيونال اس ا جي ال .	٢٢٧٦٣	٧٨
م ٢٠٠٤/٤/٢٦	الصناعة والتجارة	ليشي باسكوال ، اس .ايه	٢٢٨٢٩	٧٩
م ٢٠٠٤/١٠/٣	الصناعة والتجارة	ليشي باسكوال ، اس .ايه	٢٢٨٣٠	٨٠
م ٢٠٠٤/٤/٢٦	الصناعة والتجارة	ليشي باسكوال ، اس .ايه	٢٢٨٣١	٨١
م ٢٠٠٤/٩/١٤	الصناعة والتجارة	ليشي باسكوال ، اس .ايه	٢٢٨٣٢	٨٢
م ٢٠٠٤/١٢/٢٠	الصناعة والتجارة	الفريد دنهيل ليمند	٢٢٩٥٣	٨٣
م ٢٠٠٤/٦/٢٦	الصناعة والتجارة	ليفي سنزاوس اند كو	٢٢٩٩٩	٨٤
م ٢٠٠٥/١٠/١٧	الصناعة والتجارة	الامارات	٢٣٠٩٨	٨٥
م ٢٠٠٥/٢/٢٧	الصناعة والتجارة	الامارات	٢٣٠٩٩	٨٦
م ٢٠٠٥/١/١٦	الصناعة والتجارة	باير شيرنج فارما اكاينجيسيلشافت	٢٣١٠٢	٨٧
م ٢٠٠٤/٥/٣٠	الصناعة والتجارة	كو الكم انكوربوريتد	٢٣٤٣١	٨٨
م ٢٠٠٤/١٠/٣	الصناعة والتجارة	كو الكم انكوربوريتد	٢٣٤٣٢	٨٩
م ٢٠٠٤/٥/٣٠	الصناعة والتجارة	كو الكم انكوربوريتد	٢٣٤٣٣	٩٠
م ٢٠٠٥/١/٥	الصناعة والتجارة	شركة عبد الله بن علي الكشري وشركاه ش م م	٢٣٤٧٤	٩١
م ٢٠٠٥/١/٥	الصناعة والتجارة	شركة السلامي والكشري للتجارة ش م م	٢٣٤٧٥	٩٢
م ٢٠٠٤/١٢/١٣	الصناعة والتجارة	بوهرينجير انجلهيم فارما جي ام ب اتش اند كو كيه جي	٢٣٩٤٧	٩٣
م ٢٠٠٨/١/٢٢	الصناعة والتجارة	شركة الغزال العالمية للواردات ش م م	٢٤١٣٦	٩٤
م ٢٠٠٨/١/٢٢	الصناعة والتجارة	الغزال العالمية للتجارة والاستثمار ش م م	٢٤١٣٧	٩٥
م ٢٠٠٨/١/٢٢	الصناعة والتجارة	شركة الغزال العالمية للواردات ش م م	٢٤١٣٨	٩٦
م ٢٠٠٨/١/٢٢	الصناعة والتجارة	الغزال العالمية للتجارة والاستثمار ش م م	٢٤١٣٩	٩٧
م ٢٠٠٤/٣/٢٢	الصناعة والتجارة	الحذاء الأنيق للتجارة ش م م	٢٤١٤٠	٩٨

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٧٠٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٢/٧/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٨ في ١٩٩٢/٥/٢ م

اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : جلاكسو وياكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٨٣٢
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٠/١٠/١٩٩٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٠٨ في ١/٨/١٩٩٣ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي
ان ار ديسروشييس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/٦/٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥١٠
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠/١٠/١٩٩٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ٣/١٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفيسز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي
ان ار ديسروشييس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٣٠/٦/٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥١٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي
ان ار ديسروشييس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٢٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٩٩٤/١٢/٣ م
اسم المالك السابق : جلاكسو جروب ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : اسبين جلوبال انكوربوريتد
الجنسية والمهنة : موريشيوس - الصناعة و التجارة
العنوان : بواسطة / كروس بوردر ترست سيرفسيز ليمتد ، لويس بيزينيس سنتر ، سي
ان ار ديسروشييس اند اس تي لويس ستريتس ، بورت لويس ، موريشيوس
جهة مشروع الاستغلال : موريشيوس
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ١٩٢٤٧
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٨/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٥ في ٢٠٠٣/٦/١٥ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ١٩٩٦٧
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٧/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٢ في ٢٠٠٣/٥/٣ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٤١٤٠
الفئة : ٣٥
تاريخ التسجيل : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ١٧/١/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : شركة الخميس للتجارة ش م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : الحذاء الأنيق للتجارة ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ص ب ٦٩٢ روي ١١٢ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية : ٢/٦/٢٠١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥٤٧٦
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢١/١٢/٢٠٠٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ١/٩/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : سانوفي افنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ١٣/٨/٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٢/٦/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٢٥٤٧٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : سانوفي أفنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٥٢٦
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : سانوفي أفنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٥٢٧
الفئة : ١٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١ م
اسم المالك السابق : سانوفي أفنتيس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جلاكسو جروب ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة
العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي أفينيو ، جرنفورد ،
ميدلسيكس UB6 ONN المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٨/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٥٩٩٤
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٦/٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥ م
اسم المالك السابق : أس أو كيوتارا ، أس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريكسبا ، أس ، آل
الجنسية والمهنة : إسبانية - الصناعة و التجارة
العنوان : سي / لبيانتو ٤١٤-٠٨٠٢٥ - اي ، برشلونة ، اسبانيا
جهة مشروع الاستغلال : اسبانيا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٣١٠٦٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/٢٠ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠١ في ١٥/١٢/٢٠٠٩ م
اسم المالك السابق : ارميكل ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : تشيرش أند ديوايت كو ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤٦٩ نورث هاريسون ستريت ، برينستون ، نيوجيرسي ٨٥٤٣ ،
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٥/٢٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م

رقم العلامة : ٤٤٤٧٩
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/١٦ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٠ في ٣/١١/٢٠٠٧ م
اسم المالك السابق : شركة سوز هيو زانيق ماشينري المحدودة
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة نيوواي فالف (سوز هيو) المحدودة
الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٩٩٩ شارع شيانغ جيانغ بالحي الجديد لمدينة سو تشو بمقاطعة جيانغ
سو - الصين
جهة مشروع الاستغلال : سو - الصين
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٢/٢٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/٦/٢٢ م



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة الممتد	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/١٩٨ محدودة	مشروع توسعة شبكة خدمات الحزم الراديوية العامة (GPRS)	الشركات والمؤسسات المحسنة	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر.ا.ع الف وخمسة رسل عتري	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/١٩٩	مشروع استبدال المبردات بمستشفى جامعة السلطان قابوس	الشركات المتخصصة في الأعمال المنكورة	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر.ا.ع شركة وخمسون رسالا عتري	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠٠	تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على مشروع إزواجية طريق نكروي - عبري المرحلة الثانية (جبرين - عبري)	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المنكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات باللقبة الأولى	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر.ا.ع مقتن رسالا عتري	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠١	مشروع إنشاء مدرسة فلج السديرين للتعليم الأساسي للبنات "١٠" فصول بفلج السديرين بولاية بنقل بمنطقة الظاهرة	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر.ا.ع مقتن ومقتن رسالا عتري	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩
٢٠١٠/٢٠٢ توقية	مشروع إمداد المياه إلى مستشفى الأمراض النفسية بولاية العـامرات	الشركات العنمية وشركات الدرجة المنزلة المتخصصة في أعمال تنبيذات المياه والمسجلة لدى المجلس	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ع.ر.ا.ع الف وخمسة رسل عتري	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٩

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المنكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريق مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد إيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٢٠٣	مشروع توسعة محطة محولات جهد (١١/٣٣ ك.ف) مخازن مطروح من (١٦×٢ م.ف.أ) إلى (٢٠×٢ م.ف.أ)	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع حسب الجهد المذكور	(٣٠٠٠٠/ع) خمسمئة وخمسة وعشرون ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٤	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مشتركة "١٦" فصلاً بهاط بولاية الرستاق بمنطقة البساطنة جنوب	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٤٥٠٠/ع) أربعة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٥	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مشتركة "١٤" فصلاً بالمزارع بولاية حقريات بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(٣٧٤٠/ع) ثلاثمئة وأربعة وسبعون ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٦	توريد وتركيب محلل كيميائي طبي للمستشفى السلطاني	الشركات والصناعات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(١٥٠٠/ع) مئة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٧ "تولية"	مشروع إنشاء محطة محولات العذبية الشمالية (٣) وتكبير محطة محولات الشهباري ومحطة محولات المعبيلة الجنوبية	الشركات العالمية وشركات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٣٠٠٠٠/ع) ألف وخمسمئة وستين ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٨ "تولية"	تقديم الخدمات الاستشارية لاعداد المخطط الشامل المعدل لمنطقة صور الصناعية	الشركات والمكاتب الاستشارية العالمية والشركات والمكاتب الاستشارية المسجلة باللائحة الأولى المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(٣٠٠٠/ع) ثلاثمئة ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢٠٩ "محدودة"	توريد وتركيب و فحص شبكة الاتصالات لشركة عمان للحوض الجفاف	الشركات المؤهلة مسبقاً	(١٥٠٠/ع) مئة وخمسون ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٨/٢
٢٠١٠/٢١٠	أعمال التنفيذ لمشروع إنشاء مبنى التحكم الآلي للهيئة العامة للكهرباء والمياه	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٣٠٠٠٠/ع) ألف وخمسمئة وستين ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢١١	مشروع توسعة محولات إزكي والمضيبي والرستاق جهند (٣٣/١٣٢ ك.ف)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٣٠٠٠٠/ع) ألف وخمسمئة وستين ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦
٢٠١٠/٢١٢	مشروع الأعمال المساحية لشبكة التوزيع الكهربائية بولاية بوشر (المنطقة التشغيلية الثانية)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٢٠٠٠/ع) مئتان ريالاً عتقياً	٢٠١٠/٧/١٤	٢٠١٠/٨/١٦



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

يعقوب بن يوسف العمري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زهرة البحرين (ش.م.م)

يعلن يعقوب بن يوسف العمري أنه يقوم بتصفية شركة زهرة البحرين (ش.م.م) والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري تحت رقم ١٧٥٠٩١٧ تصفية اختيارية.

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال التصفية على العنوان التالي:

ص.ب : ١١٦١ ، الرمز البريدي : ١١٢ روي

هاتف : ٩٢٠٤٤١٠٢

فاكس : ٢٤٦١٤٥٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مقبول الخابوري للمحاماة

والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الهدف الدولية ش.م.م

يعلن مكتب مقبول الخابوري للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة الهدف الدولية ش.م.م (قيد التصفية) ، عن انتهاء أعمال التصفية وحل الشركة المذكورة وزوال الكيان القانوني لها ، وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

بيت الاستشارات الاقتصادية والإدارية والمالية

تقرير إنتهاء أعمال تصفية شركة محمد حيدر (ش . م . م)

تمت مباشرة أعمال التصفية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ م على أثر نشر إعلان التصفية فى الجريدة الرسمية العدد (٨٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣ م الموافق يوم السبت ١٣ شوال ١٤٣٠ هـ ، ومن حينها لم يتقدم أى طرف بمطالبة مالية ولما كانت الشركة لا تمتلك أى نوع من الأصول سواء كانت نقدية أو عينية يمكن بيعها ، فإنه لا يوجد لدى المصفي ما يمكن تقسيمة بين الشركاء .

وبما أنه قد مضى أكثر من (٩) شهور على نشر إعلان التصفية دون أن يتقدم أحد بمطالبة مالية فإنه بذلك تعتبر أعمال التصفية قد إنتهت .

المصفي

المكتب الاقليمي – محاسبون قانونيون

إعلان عن أنتهاء أعمال التصفية
مركز الملكي للحاسب الآلي ش.م.م

يعلن المكتب الاقليمي – محاسبون قانونيون – بصفته مصفي مركز الملكي للحاسب الآلي ش.م.م قيد التصفية الإجبارية بناء على حكم المحكمة الابتدائية بمسقط عن أنتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٩١٤)

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات
إعلان
عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة رواد الشرق للتجارة ش.م.م قيد التصفية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١٦٧٤٠٢١ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

مكتب كي بي ام جي محاسبون قاتونيون

إعلان عدول شركة تيلر وودرو تاول ش م م عن التصفية

يعلن مكتب كي بي ام جي محاسبون قاتونيون العدول عن تصفية شركة تيلر وودرو تاول ش م م بصفته مصفياً لشركة تيلر وودرو تاول ش م م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١٠٢٩٧٠٣ حيث قرر الشركاء العدول عن أعمال تصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته

المصفي

مكتب عيسى الصباغ للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الاخلاص العصرية ش.م.م

يعلن مكتب عيسى الصباغ للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته مصفيا لشركة مشاريع الإخلاص العصرية ش م م والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة تحت الرقم (1037723) بوضع الشركة تحت التصفية الإختيارية بناء على قرار الشركاء المتخذ في إجتماعهم الذي عقد بتاريخ 2010 / 6 / 2 م . وللمصفي وحده دون سواه حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع ممن لهم إدعاءات على الشركة مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بادعاءاتهم على العنوان التالي :-

المنطقة التجارية بروي – بناية بن حم الكثيري – الطابق الأول

ص ب – (1114) الرمز البريدي (112)

هاتف رقم (24780973) فاكس رقم (24785353)

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مشفوعة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان . وكل من عليه حقوق للشركة ان يؤديها للمصفي أو لحساب المصفي

المصفي

مكتب سهيل زعبوت للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م

يعلن مكتب سهيل زعبوت للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة

البحار السبع للتنمية العقارية ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري تحت الرقم

1052102 وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ في 2010/04/20م. وللمصفي وحده حق

تمثيل الشركة في التصفية أمام وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور

التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي بناية بيت العمر حيث يوجد مجمع

لما الطبي - الطابق الثاني - شقه رقم 26 - ص . ب 1144 الخوير - الرمز

البريدي 133 سلطنة عمان - مسقط - الخوير هاتف رقم 24484970 فاكس

رقم 24484971

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد

الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها

سنة أشهر من تاريخ هذا الإعلان أول مرة . وعلى كل من عليه حقوق للشركة

قيد التصفية أن يؤديها إي المصفي على العنوان المذكور أعلاه.

المصفي

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة، Website: www.mola.gov.om

